



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: <https://djisrs.dws.gov.iq>

مدُّ الباع في إعراب إلاً ذراعٌ للشيخ يحيى بن محمد الشاوي المغربي ثمَّ الجزائريِّ المالكيِّ
(ت: ١٠٩٦هـ) - دراسة وتحقيق

“Madd al-Bā‘ fī l’rāb ‘Illā Dhira‘un’ by Yaḥyā b. Muḥammad al-Shāwī al-Maghribī, later al-Jazā‘irī, al-Mālīkī (d. 1096 AH):

A Study and Critical Edition

أ.م.د. وقاص سعدي غركان الزوبعي*

Abstract

Keywords:

grammatical
inflection
(i‘rāb),
principles of
Islamic
jurisprudence,
Yahya ibn
Muhammad.

Reviving and critically editing the scholarly heritage of our classical scholars, as well as examining their intellectual contributions in authorship and teaching, constitutes one of the most significant means of restoring the intellectual legacy of this الأمة. It also represents a way of commemorating the achievements of its distinguished scholars, who attained remarkable excellence in the various fields of Arabic studies. Their works have remained, up to the present day, authentic and foundational sources for the Arabic language.

The principles of Islamic legal theory serve as a regulating framework for the process of legal inference (istinbāṭ). A careful examination of these principles reveals that their core foundations ultimately return to the Arabic language and its established modes of expression. For this reason, the early scholars who systematized the principles of jurisprudence based their theoretical frameworks on the Arabic language, the Qur’an, and the Sunnah. Thus, scholars of legal theory derived many of their methodological principles from Arabic linguistic sciences. Moreover, their discussions extended beyond the boundaries traditionally set by linguists, due to the expansive nature of textual interpretation and the multiple dimensions of textual indication.

Among the distinguished scholars who authored works in these fields is Shaykh Yaḥyā al-Shāwī, whose treatise is entitled Madd al-Bā‘ fī l’rāb “Illā Dhira‘un”. Accordingly, I undertook the task of editing and verifying this manuscript, seeking the help of God, and following the recognized principles of critical manuscript editing as well as the established standards of academic research.

* Corresponding author at Assistant Professor Dr. Waqqās Sa‘dī Gharkān al-Zubay‘ī.”

معلومات المقال

تاريخ المقال

الإرسال: ٢٠٢٦/٢/٥

المراجعة: ٢٠٢٦/٢/١٠

القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٠

ملخص

يعدُّ النهوض بتحقيق تراث علمائنا، والوقوف على ما أبدعوا تأليفاً وتدریساً، أحد أهمِّ وجوه النهوض بمجد هذه الأمة، وهو صورةٌ لتجديد ذكرى رجالها، الذين أحرزوا في علوم العربية المختلفة تفوقاً تشهد لهم به كتبهم التي ظلَّت حتى اليوم مصدراً أصيلاً من مصادر لغتنا الغراء.

فقواعد الأصول الفقهية ضابطةٌ لعملية الاستنباط، والمطالع لها يرى أنَّ لباب هذه القواعد راجعٌ إلى علم العربية ومعهودها في الخطاب، ومن هنا بنى مؤصِّلو القواعد الفقهية قواعدهم على العربية والكتاب والسنة، فاستمدَّ الأصوليون قواعدهم من علم العربية، بل جعلوا مباحثهم متسعة لا تقفُ عند حدود بحث اللغويين، تبعاً لاتساع وجه دلالة النصِّ. ومن العلماء الأفاضل الذين ألقوا في هذه المباحث الشيخ يحيى الشاوي، فجاءت رسالته بعنوان: (مدُّ الباع في إعراب إلَّا ذراع). فاستعنت بالله في تحقيقها متبعاً قواعد التحقيق العلمية، ووفقاً لقواعد البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية:

الإعراب، الأصول الفقهية، يحيى بن محمد.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد... فإنّ التراث العربيّ هو عنوان مجدّ الأمة ومراة النّضج الفكريّ والعقليّ لعلمائنا الذين أغنوا الثقافة الإنسانيّة بعيون الحكمة والمعرفة في كلّ حقل من حقول العلم، فاستخلفوا تراثهم وديعةً غاليةً وأمانةً مقدسةً لدى الأجيال، يعوزها استنفار كل قواها؛ لإظهاره محققاً، هذا التراث الذي نسّموا به وهو خيرٌ وسيلةٍ وأداة لحفظ العربية التي تكفل الله بحفظها فقال: **أُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (الكهف: ٩) ، ولهذا فإنّ النهوض بتحقيق تراث علمائنا، والوقوف على ما أبدعوا تأليفاً وتديساً، أحد أهم وجوه النهوض بمجد هذه الأمة، وهو صورةٌ لتجديد نكري رجالها، الذين أحرزوا في علوم العربية المختلفة تفوقاً تشهد لهم به كتبهم التي ظلّت حتى اليوم مصدرًا أصيلاً من مصادر لغتنا الغراء.

تعدّ قواعد الأصول الفقهيّة ضابطةً لعملية الاستنباط، والمطالع لها يرى أنّ لباب هذه القواعد راجعٌ إلى علم العربية ومعهودها في الخطاب، ومن هنا بنى مؤصّلو القواعد الفقهيّة قواعدهم على العربية والكتاب والسنة، فاستمدّ الأصوليون قواعدهم من علم العربية، بل جعلوا مباحثهم متّسعة لا تقف عند حدود بحث اللغويين، تبعاً لاتّساع وجه دلالة النصّ.

ومن العلماء الأفاضل الذين ألقوا في هذه المباحث الشيخ يحيى الشاوي، فجاءت رسالته بعنوان: (مدّ الباع في إعراب إلّا ذراع)، ووقفت على هذه الرسالة، وتحقيقها يعدّ أهمية لما يذكره الدكتور محمود الطناحي بقوله: "وأما جانب العلم في تحقيق النصوص فهو الغاية التي ليس وراءها غاية، وهو المطلب الكبير الذي ينبغي أن تصرف إليه الهمم، وتبذل في الجهود، ولاءً لهذا التراث العريق، وكشفاً لمسيرتنا الفكرية عبر الأزمان"^(١).

فاستعنت بالله في تحقيقها متبعاً قواعد التحقيق العلميّة، ووفقاً لقواعد البحث العلمي، جاء التحقيق مسبقاً بدراسة في مبحثين، المبحث الأول بعنوان: المؤلف، بيّنت فيه اسمه وحياته، أمّا المبحث الثاني فجاء بعنوان المؤلف، بيّنت فيه سمات هذه الرسالة، وكان منهجي في التحقيق وغايتي الأولى إخراج الرسالة وفق ما أرادها مؤلفها، وكون المؤلف من المتأخرين فأقول: **إِنَّ مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ، رَبَّمَا يَأْنَسُ بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَإِذَا كَانَتْ الْعُلُومُ مِنْحًا إِلَهِيَّةً وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً، فَغَيْرِ مُسْتَبَعِدٍ أَنْ يَدْخَرَ لِبَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ مَا عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الْإِنْصَافِ وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الْأَوْصَافِ"**^(٢)، وختاماً فإنّي بذلت ما في وسعي في هذه الحاشية، فما كان فيها من خيرٍ فمن الله وما كان فيها غير ذلك، فهذا هو عمل الإنسان، ورحمة

(١) مقالات الطناحي صفحات في التراث والتراجم واللغة

والأدب: ١٢٤/١.

(٢) التسهيل: ٢.

الشاوي، وكان من أجلاء المشايخ، فسماني والدي به تفاعلاً^(١).

ثالثاً: حياته ورحلاته^(٧)

ولد الشيخ في مدينة مليانة، ونشأ في مدينة الجزائر من أرض المغرب، وقرأ في هاتين البلديتين بعض العلوم على يد شيوخ أجلاء، فتصدّر للإقراء والإفادة.

وفي سنة: (١٠٧٤هـ) قدم إلى مصر قاصداً الحجّ والزيارة، ولما تمّ حجه رجع إلى القاهرة واجتمع به فضلائها، وأخذوا عنه، وروى عن شيوخها وأجازوه بمروياتهم، فتصدّر لإقراء العلوم بالجامع الأزهر حتى اشتهر بالفضل، وحظي عند أكابر الدولة.

ثمّ رحل إلى بلاد الروم فمرّ بدمشق وعقد بجامع بني أمية مجلساً علمياً اجتمع فيه علماءها وشهدوا له بالفضل، وقاموا على إكرامه بما يجب له، وأجاز كثيراً منهم بمروياته.

ثمّ رجع إلى مصر مجللاً معظماً مهاباً فتولّى بها التدريس في المدرسة الأشرفية، ثمّ رجع إلى الروم مرّة أخرى فأنزله مصطفى باشا صاحب السلطان - في داره فدرس عليه جماعة من أهل

العلم وطلاب العلم الذين قنموا من دمشق وغيرها.

الله على المُرني إذ يقول: "لو عورضَ كتابٌ سبعين مرةً لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه"^(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٢. المبحث الأول: المؤلف

سيرته وحياته

أولاً: اسمه:

أبو زكريا يحيى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عيسى أبو زكريا النابلي^(٢)

ثانياً: نَسَبُهُ ونَسَبَتُهُ:

يعرف المؤلف (رحمه الله) بالنابلي نسبة إلى قبيلة (أولاد نائل)، وهي قبيلة عربية موجودة في الجزائر وليبيا^(٣)، كما يعرف بالملياني، والمغربي، والجزائري والمالكي^(٤)، وأمّا نسبته فهو: الشاوي الملياني - تسمية لا نسباً^(٥)، وهذا يعني أنه ليس منسوباً إلى القبيلة الكبيرة التي يحمل أفرادها هذا الاسم، وهم موجودون بالمغرب إلى يومنا هذا، وسبب اللقب يروى أنه قال: (وسبب تسميتي يحيى الشاوي هو أن ليلة ولادتي استضافنا الشيخ يحيى

(١) موضح أو هام الجمع والتفريق: ١٤ / ١.

(٢) ينظر: ماء الموائد: ١٧٠، وخلاصة الأثر: ٤٨٦/٤، شجرة النور الزكية: ٣١٦.

(٣) ينظر: فهرس الفهارس: ١١٣٣/٢، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ١١٦٩/٢.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤٨٦/٤، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٣١٦، ومعجم المؤلفين: ٢٢٧/١٣.

(٥) ينظر: فهرس الفهارس: ١١٣٣ / ٢.

(٦) تاريخ الجزائر العام: ١٧٣/٣، والمحكمة بين المفسرين: ٤٣.

(٧) ينظر: فهرس الفهارس: ١١٣٣ / ٢، ومعجم أعلام الجزائر: ١٨٦، والأعلام: ١٦٩/٨.

رابعاً: أقوال بعض العلماء فيه:

قال تلميذه محمد أمين الدمشقي (ت: ١١١١هـ):
(شيخنا الاستاذ الذي ختمت بعصره أعصر
الاعلام، وأصبحت عوارفه كالأطواق في أجياد
الليالي والايام، المُقرّر براهين التطبيق بتوحيده فلأ
تمانع فيه الا من معاند علم مرجعه عن الحق
ومحيده، آية الله تعالى الباهرة في التفسير والمعجزة
الظاهرة في التقرير والتحرير، من روى حديث
الفخار مُرسلاً، ونقل خبر الفخار مرتلاً، وهو في
الفقه إمامه، ومن فمه تؤخذ أحكامه، وأما الاصول
فهو فرغ من علومه، والمنطق مُقَمَّمة من مُقَدّمات
مفهومه، وإن أردت النحو فلأ كلام فيه لأحد سواه
وإن اقترحت المعاني والبيان فهما أنموذج مزياه
إذا استخدم القلم أبدى سحر العقول وإن جرت
الحروف على وفق لسانه وفق بين المعقول
والمقول، وإذا ناظر عطل من مجاريه مجارى
الأنفاس، واستنبط من بيان منطقه علم الجدل
والقياس وبالجُملة فتقصر همم الافكار عن بلوغ
أدنى فضائله وتعجز سوابق البيان عن الوصول إلى
أوائل فواضله))^(١)، كما قال: ((كانت حافظته
مما يقضى منها بالعجب))^(٢)

وقال تلميذه: الشهاب أحمد بن قاسم
البوني(ت: ١١٣٩هـ): ((كان يحفظ شرح التتائي
الكبير وشرح الإمام بهرام الوسط وغيرهما، بل

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

٤/٤٨٦.

(٢) فهرس الفهارس: ٢/١١٣٢.

يحفظ ستين كتاباً من الكتب الكبار كمختصر ابن
عرفة الفقهي، وهو ستة أسفار كبار جمع فيه أكثر
المذهب، حتى إنه يذكر في بعض المسائل خمسين
قولاً منسوبة لقائلها وأمثال ذلك وأما التواليف التي
هي كراريس قليلة يحفظ منها ما لا يحصى، كيف
لا وهو يحفظ من ثلاث عرضات لا غير فحفظ
القرآن وهو ابن ثمان سنين، ثم اشتهر بالحفظ وحدة
الذهن وجودة الإدراك حتى عبر عنه شيخنا سيدي
بركات بن باديس القسطيني بقوله: "إنه عالم
الربع المعمور"^(٣).

خامساً: شيوخه:

بدأ يحيى الشاوي طلب العلم في بلدته (مليانة)،
ويظهر أن تعليمه الأول كان على يد والده؛ لأن
بعض المترجمين يسبقون ذكره بقولهم: "الفقيه
الصالح الشيخ محمد"^(٤)، وسنورد باقي شيوخه
بذكرهم مرتبين حسب سني وفاتهم:

١- أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن
سراج السجلماسي الأنصاري
(ت: ١٠٧٥هـ)^(٥).

٢- أبو عثمان شيخ الإسلام سعيد بن إبراهيم
الجزائري، تونسي الأصل الشهير بـ(قدورة)

(٣) فهرس الفهارس: ٢/١١٣٢.

(٤) خلاصة الأثر: ٤/٤٨٦، وينظر: المحاكمة بين المفسرين:
٤٤٤.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/٤٨٦، وشجرة النور الزكية:
٣٠٣.

- ١١٠٢-نسبةً إلى بُصرى في الشام-، رحل إلى يحيى الشاوي في استانبول.
- ٢- أبو الإسعاد بن أيوب الخَلَوْتِي الدمشقي الحنفي (ت: ١١٠٦) أجازَه يحيى الشاوي.
- ٣- محمد أمين المحبي (ت: ١١١١هـ).
- ٤- عثمان بن محمود بن حسن الكفرسوسي الشافعي الشهير بالقَطَّان (ت: ١١١٥هـ).
- ٥- أبو الحسن علي بن سالم بن محمد بن أحمد النوري الصفاقسي (ت: ١١١٨هـ).
- ٦- أبو العباس أحمد بن قاسم بن أبي عبد الله البوني (ت: ١١٣٩هـ).
سابعاً: آثاره في العربية^(٨):
- ١- إرتقاء السيادة في أصول النحو، مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الرزاق السعدي بمطبعة الأنبار: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٢- حاشية على شرح التتائي الكبير في الفقه.
- ٣- حاشية على شرح التسهيل لابن مالك، وذكر كثيرون أنه شرح على التسهيل لا حاشية.
- ٤- حاشية على شرح الدماميني للتسهيل.
- ٥- حاشية على شرح الشريف للأجرومية.
- ٦- حاشية على شرح المرادي للخلاصة، وهو المعروف بتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم: (٤٦٣).

- مفتي الجزائر في وقته، وخطيب الجامع الأعظم (ت: ١٠٦٦هـ)^(١).
- ٣- شيخ الإسلام أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن قاسم الفكون الحفيد (ت: ١٠٧٣هـ)^(٢).
- ٤- عيسى بن محمد بن أحمد بن عامر بن عياد أبو مهدي الثعالبي (ت: ١٠٨٠هـ)^(٣).
- ٥- أبو عبد الله محمد بن محمد البهلول الزواوي السعدي^(٤).
- ٦- سلطان بن أحمد سلامة المزاحي-نسبةً إلى مدينة مزاح بالدهليقية- وهو فقيه شافعي مقرئ (ت: ١٠٧٥هـ)^(٥).
- ٧- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي المصري (ت: ١٠٧٧هـ)^(٦).
- ٨- أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبْرَامَلْسِيُّ (ت: ١٠٨٧).
- سادساً: تلاميذه^(٧):
- ١- زين الدين بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي الدمشقي البصراوي (ت: (١) ينظر: موسوعة أعلام المغرب: ١٤٦٦، وشجرة النور الزكية: ٣٠٩.
- (٢) ينظر: عبد الكريم الفكون: ٧٢.
- (٣) ينظر: فهرس الفهارس: ١١٣٢/٢.
- (٤) ينظر: منشور الهداية: ٢٠٤.
- (٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٢١٠/٢.
- (٦) ينظر: خلاصة الأثر: ٤٩١/١.
- (٧) ينظر: نفحة الريحانة: ٤٢٠/١، سلك الدرر: ٥١/١، المحاكمة بين المفسرين: ٥٣.

(٨) ينظر: فهرس الفهارس: ١١٣٤/٢، وهديّة العارفين: ٥٣٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٧/١، وتاريخ الجزائر العام: ١٧٦/٣.

وكذلك لم يكن مقطوعاً به عند المعتنين بالمؤلف من أهل التراجم وغيرهم، وعنوان كتابنا جاء في وجه الرسالة المصححة على خط مؤلفها بتسميته الصريحة: "هذه رسالة مد الباع في إعراب إلّا ذراع"، وجاء هذا العنوان موافقاً مع ما ورد من خاتمة هذه الرسالة بقوله: "وبعد تمامه في مُدَّة يقصر عنها الاطماع سمَّيْتُه (مُدَّ الباع في إعراب إلّا ذراع)"^(٢)، وهذه الوسيلة من وسائل معرفة عنوان الكتاب، وكان العلماء يتبعونها في تسمية كتبهم^(٣).

ثانياً: نسبة الكتاب للمؤلف:

ما يؤكد نسبة هذا الكتاب ليحيى الشاوي هو:

- ١- ما ورد في الوجه الأول من وجه الرسالة، فجاء فيها: "هذه رسالة مد الباع في إعراب إلّا ذراع لشيخنا العالم العلامة العهدة البحر الفهامة سيدي يحيى بن محمد بن عبد الله الشاوي الغربي الجزائري المالكي المذهب نفعنا الله به".
- ٢- ما ورد في مقممة الرسالة: "هذه رسالة لشيخنا العالم العلامة، الحبر الفهامة، محرر المعقول والمنقول، مع تدقيق العبارات، مولانا وشيخنا أبو البركات من للفنون حاوي سيدي يحيى الشاوي"^(٤).

- ٣- ما جاء في خاتمة الرسالة: "مؤلفه (يحيى بن محمد ابن محمد بن عبد الله المغربي)"^(٥).

٧- حاشية على شرح عصام لكافية ابن الحاجب.

٨- حاشية على شرح عصام للاستعارات.

٩- الدرُّ النضيد في إعراب كلمة التوحيد، وهو نظم ذكر فيه إعراب: (لا إله إلّا الله) جامعاً أقوال النحاة فيها، وأبياتها تزيد على السبعين بيتاً.

١٠- رسالة مدّ الباع في إعراب إلّا ذراع.

١١- شرح الدرُّ النضيد في إعراب كلمة التوحيد، وهو شرح لاميته السابقة.

١٢- شرح مقامات الحريري.

١٣- فتح المنان في الأجوبة الثمان، وهو شرح لامية ابن لب الغرناطي (ت: ٧٨٢هـ)، توجد منه نسختان خطيتان: إحداها في الغرب مكتبة تطوان برقم: (٢٦٣)، والأخرى في المملكة المتحدة بمكتبة تشتربيتي برقم: (٤٤٩٢).

ثامناً: وفاته

توفي (رحمه الله) في سفينة ذاهباً للحج، يوم الثلاثاء السادس من ربيع الأول عام: ١٠٩٦هـ، في مكان اسمه (رأس أبي محمد)، ثم نقله ولده الشيخ عيسى إلى القاهرة ودفنه بترربة السادة المالكية^(١).

٣. المبحث الثاني: المؤلف

أولاً: عنوان الكتاب:

يعدُّ تحرير العنوان من أصعب المهام على محققي الكتب؛ إذا لم يكن مقطوعاً به في غلاف الكتاب،

(٢) ينظر: ظ ١.

(٣) ينظر: العنوان الصحيح للكتاب: ٣٨.

(٤) ينظر: و ١.

(٥) ظ ١.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/٤٨٨، وأوضح الإشارات: ١٧٨، وفهرس الفهارس: ١١٣٢/٢.

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

يقول الشيخ يحيى الشاوي عن سبب تأليف الكتاب: "هي أنّ متن الوقاية ذكر في باب الشفعة في المسقطات ما نصّه (وإلا فيما بيع إلا ذراع)، فنذكر في شرحها مؤلفها أنّه بالنصب، فقال مولى خسرو في شرح درره المحاذي لها منزّها للشارح عن هذا الكلام أنّه سهو من بعض الأقلام، فتحيّر الغواشي، والحواشي، وكل على ما ظهر له ماشي، وحيث وصل الأمر إلى هذه الحيرة، وجب التحقيق بعد الخيرة"^(١).

رابعاً: مصادر الكتاب:

سلك الشيخ يحيى الشاوي مسلكين في تعامله مع مظانه المعرفية:
الأول: التصريح بأسمائها، والعزو إليها.
والثاني: ذكر الأقوال منسوبةً إلى قائلها، أو ناقلها من غير تقييد بكتاب معين.
ولكنّ الباحث المتتبع يستطيع الوقوف على ما أبهمه الشارح؛ ولذا سنوردُ مصادره التي استقى منها مادته العلمية سواءً بذكرها أم بذكر أصحابها مرتبين حسب سنيّ وفاتهم:

- الكتاب لسبويه (ت: ١٨٠هـ).

- معاني القرآن للفراء (ت: ٢٠٧هـ).

- معاني القرآن للأخفش (ت: ٣١٥هـ).

- الأصول في النحو لابن السراج (ت: ٣١٦هـ).

(١) ظ.

- السبعة في القراءات لابن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ).
- مختار التنكرة وتهذيبها لأبي علي الفارسي (٣٧٧هـ).
- ابن خويز وآراؤه الأصولية، مجموع آراء ابن خويز (ت: ٣٩٠هـ).
- الكشاف، المفصل في النحو للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت: ٥٤٢هـ).
- شرح الزيادات لقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ).
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ).
- شرح الجمل لابن عصفور (ت: ٦٠٩هـ).
- ابن هشام الخضراوي (ت: ٦٤٦هـ).
- الكافية الكبرى لابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ).
- التوطئة للشلوبين (ت: ٦٥٤هـ).
- محمد ابن أبي الفضل السلمي (ت: ٦٥٥هـ).
- متن التسهيل، وشرح التسهيل لابن مالك (ت: ٦٧٢هـ).
- شرح الجمل في النحو لابن الضائع (ت: ٦٨٠هـ).
- البحر المحيط، وارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ).
- مغني اللبيب لابن هشام (ت: ٧٦١هـ).
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (ت: ٧٧٨هـ).

وهذه الرسالة هي مكتوبة ومقابلة على الرسالة التي بخط المؤلف فقد جاء في خاتمها: " كتبت على نسخة مؤلفها وقوبلت عليها"^(١) سادساً: صور من نسخ المخطوطة:

منهج التحقيق

يتلخص منهجي في تحقيق هذا الشرح بالنقاط الآتية:

١- راعيتُ في التحقيق رسم الحروف القواعد المعروفة في الكتابة، من غير الإشارة إلى الاختلاف في رسم بعض الكلمات، ولا سيما تسهيل الهمزة نحو (قايم)، وأشرت لها مرة واحدة، واستعنتُ بعلامات الترقيم الحديثة (الفاصلة، والنقطة... إلخ) لما فيها من دور في فهم النص.

٢- أشرت إلى نهاية صفحات النسختين باختصار مفردة (وجه) بالحرف (واو)، وباختصار مفردة (ظهر) بالحرف (ظ)، فتكون الإشارة بعد وضعها بين خطين مائلين — /ظ ١٠ / أي: نهاية ظهر الصفحة العاشرة، وكذا — / ١٠ / أي: نهاية وجه الصفحة العاشرة، وأثبت ذلك في المتن.

٣- حصرت الشاهد القرآني بين قوسين مزهرين، مع اعتماد رسمه القرآني، وخرجته من المصحف الشريف، مع ذكر السورة ورقم الآية، أما القراءات القرآنية فخرجتها من

- شرح ألفية ابن مالك لابن جابر الأندلسي الشهير بالهوّاري (ت: ٧٨٠هـ).
- الاختيارات النحوية والصرفية لابن الحفيد، مجموع آراء الامام ابن مرزوق (ت: ٧٨١هـ).
- شرح العقائد النسفية للإمام التفتازاني (ت: ٧٩١هـ).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ).
- المنهج السديد في شرح كفاية المريد للشيخ السنوسي (ت: ٨٩٠هـ).
- الدقّاق.

خامساً: وصف النسخة الخطية:

وجدتُ هذه الرسالة الفريدة في مخطوط يحوي على خمسة رسائل، في (٨٧) ورقة، وعدد الأسطر في الورقة الواحدة (٢٥) سطراً، والسطر الواحد يقع بحدود (٨-١١) كلمة، بالخط الفارسي، والعنوانات بالخط الأحمر العريض، والمخطوطة موجودة في مكتبة رشيد أفندي/تركيا برقم: (١٠٠٦)، وعلى غلاف المخطوط ختم تملك مكتوب فيه: (من ممتلكات الفقير الحاج مصطفى غفر الله له). وتقع الرسالة في (١٠ عشرة) أوراق ومكتوب في وجه الرسالة: "هذه رسالة مد الباع في إعراب إلّا نراع لشيخنا العالم العلامة العهدة البحر الفهامة سيدي يحيى بن محمد بن عبد الله الشاوي الغربي الجزائري المالكي المذهب نفعنا الله به"

(١) النص المحقق: ظ ١٠.

مصادرها التي أفاد منها المؤلف، صرح بها أم لم يصرح.

١٠- قُمتُ بوضع ترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في متن المخطوط-أول مرة- ولم أتجاوز في منهجي أحداً حتى المشهورين منهم، بل عرّفتُ بهم وأشرتُ إلى مضان تراجمهم، ولكن باختصار شديد.

النصُّ المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمدُ لله، هذه رسالةٌ لشيخنا العالمِ العَلَماءُ، الحبرُ الفهامةُ، مُحَرَّرُ المعقولِ والمنقولِ، مع تدقيق العبارات، مولانا وشيخنا أبو البركات من للفنون حاوي، سيدي يحيى الشاوي، أحيانا الله قلبه يوم تموت القلوب، وجعله عن رؤية المصطفى غير محبوب، وجعل من يُبغضه عن رؤية المصطفى أبعده محبوب، آمين.

الحمدُ لله الذي لا ينبغي الحمدُ إلا له، والصلاة والسلام تعم سيدنا محمداً وآله، وبعد...

فيقول الفقيرُ المعترفُ بالتقصير الطالب من الله القبول، فيما هو مأمول: (يحيى بن محمد المغربي ثمّ الجزائري المالكي مذهباً)^(١): إن من منن الله عليّ وأنعمه المتوافرة لديّ، معرفتي بمنبع

كتب القراءات والتفاسير. وإذا وجدت تصحيحاً في آية كريمة، أثبتُ الصواب في المتن، وأشرت إلى التصحيح بالهامش.

٤- حصرت الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم والنصوص المقتبسة بين أقواس التنصيص، بنحو (...))، وخرجتها من مصادرها.

٥- حصرت الأقوال والأمثال بين قوسين كبيرين نحو (...) وخرجتها من مصادرها.

٦- قُمتُ بتخريج الشواهد النثرية المتمثلة بالأمثال، والأقوال من مظانها الخاصة، والشواهد الشعرية من دواوين أصحابها المعتمدة أو المجاميع الشعرية، أو الكتب الأدبية، أو اللغوية، لمن لم أجد لهم ديواناً، وقُمتُ بإتمام الأبيات الشعرية غير التامة وتحديد بحورها وأثبتها في الهامش.

٧- أثبتُ المصادر الأساسية التي أفاد منها المصنف تصريحاً أو تلميحاً، وحواشي التحقيق تدلّ على ذلك، محيلاً ما نسبه من أقوال العلماء إلى كتبهم ما استطعت.

٨- التنبية على المسائل المهمة التي أثارها المصنف في حواشي التحقيق، معتمداً على المصادر المتخصصة بهذه المسائل.

٩- تخريج المسائل العلمية، فأشرت إلى مواضع المسائل واللغوية والفقهية، وغير ذلك في

(١) ينظر: فهرس الفهارس: ٢/ ١١٣٣، تاريخ الجزائر العام: ١٧٣/٣، والمحاكمة بين المفسرين: ٤٣.

الفضائل^(١)، ومحطُّ رحال الأكامل: شيخ الإسلام^(٢) مصطفى الأعلام خلاصةً هذا العصر، ونتيجة أشكال الدهر، ورافع إشكال كلِّ أمرٍ، لا زالت وفودُ الشهود تأوى إلى حرَمِهِ، وتروي أخبار الندى عن كرمه، وتُحلى المسامح ما منحتَه من لآلئِ كَلِمِهِ، وتَنقُلُ إلى رياض الآمال الظامنة ما شاهدته من دوام ديمه، وتحدِّث ولا حرج، عمًا وردنا من بحرِ نِعَمِهِ، ونصفُ كيف يتصرَّف بين ما في عَزْمِهِ وقَلَمِهِ، ولا برحتُ مكارمُ الأخلاق، وأخلاقُ المكارم، تنشأ من بروق شيمه، وأحار المحامد، ومحامد الأحرار تُعدُّ من إيمائِهِ وخَمَمِهِ، فاضلُ العصرِ المقلِّدُ أحكام مصر سنة (شفا)^(٣)، ١٠٨٠هـ)، أعطاه الله فيه الوفي، فحكَمَ وأحكَمَ، ضَبَطَ في حُلمٍ، وزمان ظلمٍ في غير ظلمٍ، فاجتمعتُ معه مراراً، بل صيِّرتُ منزله قراراً، على وجه التلذذ والخطاب، وسماع العلوم صوب الصواب، فوقفتُ بين يديه على أبحاثٍ رائقةٍ، وعلومٍ فائقةٍ دافقةٍ، وقد فاق الأنام، باحتواء جماعته على أعلام فصارَ العلمُ منه وإليه، فلو نُشِرتْ تلك الدقائق /و ١/ لَمَا وصل إليها إلَّا فائقٌ، يشكرها كلُّ بليدٍ ذهنه أبرد وأجمد من الحديد، حديد الذهن لا حديده، وقد

يسمي الوهم لا جديده، من جملتها مسألة الاستعارة، التي شَنَّ فيها بعض البلد الغارة حكمة بيان من غير علم المعاني والبيان، في استعارة لشيء وحمله بغير إذن صاحب فلا ضمان إن لم تكن زوجة ولا صاحب كما قال مجتهد مذهب النعمان المفتي الأكبر قاضي خان^(٤)، والوجه قد بان، بالاعتماد على المسالك أو على من كان، وهذا سرُّ مستقيم، لا يفهمه إلَّا ذو حظٍ عظيم، ومنها سمعهم كزيدون، في التصيير غير أنَّ عدم التطابق، أوجب الفرق والتغيير، ومنها ذكر المستيقظ بفتح القاف فيوافق إذا استيقظ بإنصاف، من حيثُ أنَّ الفتح يوجب المصدرية، فيفيد التعليل، والأكثرية ومنها، وهو المقصود بالرسالة المجعولة على وجه العجالة. هي أنَّ متن الوقاية^(٥) ذكر في باب الشفعة^(٦) في المسقطات ما نصَّه (وإلا فيما بيع إلَّا ذراع)^(٧)، فذكر في شرحها مؤلِّفها أنَّه بالنصب، فقال مولى خسرو^(٨) في شرح درره المحاذي لها منزهاً

(٤) أبو المَحَاسِنِ الحَسَنُ بنُ مَصْصُورِ بنِ مَحْمُودِ البُخَّارِيِّ الحَنَفِيُّ، الأَوْزُجْدِيُّ (ت: ٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٣٨٣/٢، وتاج التراجم: ١٥١، وسير اعلام النبلاء: ٣٨٦/١٥، ينظر قوله في: شرح الزيادات: ١٤٧٩/٤.

(٥) متن من متون الفقه الحنفي، وصل إلينا مختصره، ومؤلِّفه: عُبَيْدُ اللهِ بنِ مَسْعُودِ بنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول المَحْبُوبِ البُخَّارِيِّ الحَنَفِيِّ (ت: ٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم: ٣٠٢، والجواهر المضية: ١٨٧.

(٦) الشفعة: هي عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه، أي بالثمن الذي قام عليه العقد، والشفيع: هو من له الشفعة. ينظر: التعريفات الفقهية: ١٢٤.

(٧) مختصر الوقاية: ١٨٩/١.

(٨) محمد بن فرامرز، أو فراموز بن علي، المعروف بملا، أو منلا، أو المولى خسرو، عالم بفقهِ الحنفيَّة (ت: ٨٨٥هـ).

(١) وردت في المخطوط: (الفضائل) -بتسهيل الهمز- وهي من الأمور الشائعة عند النساخ، وسأكتفي بذكرها في هذا الموضع.

(٢) إشارة إلى مصطفى أفندي الزيوري قاضي زادة، وبعد أن تقلد أحكام مصر صار شيخ الإسلام في الدولة العثمانية. ينظر: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: ١٢٢.

(٣) شفا: من مصطلحات ترتيب الأرقام عند حسابها في الجمل عند أهل المغرب العربي. ينظر: الكافي في اللغة: ٧٤، الرموز الحرفية في كتب علوم العربية: ٢٥-٢٦.

وقربنته (إلا ثلاثة) فهو على هذا شبه عام، أريد به الخصوص في هذا المثال، قلنا (شبه عام): إذ الأعداد نصوص لا يصدق عليها اسم العام؛ لأن العام لفظ يستغرق الصالح من غير حصر، أو الإخراج من التصوير لا الحكم، ف(الثلاثة) مُخرجة من (عشرة) دون حكم عليها، وبعد الإخراج يقع الحكم عليها فلم ينصب الحكم على الجميع حتى يلزم في إخرجه بعد إدخاله التناقض فكأنه قال: (العشرة إلا ثلاثة لك علي) فما أقر إلا بعد أن حرر، فالعشرة على بابها أخرجت منها الثلاثة فهو من باب شبه عام مخصوص لا أنه أريد به الخصوص فلا مجاز على هذا^(٥)، وفي الكلمة المشرفة^(٦) في قوة: الآلهة إلا الله منفيون^(٧).

للشارح عن هذا الكلام أنه سهو من بعض الأقسام^(١)، فتحيّر الغواشي، والحواشي، وكل على ما ظهر له ماشي، وحيث وصل الأمر إلى هذه الحيرة، وجب التحقيق بعد الخيرة.

فأقول: المستثنى له أقسام^(٢)، وفيه اختلاف أحكام، فلنعرض عن التطويل فيما ظهر، ونتأهب لتخليص ما كدر. وذلك أن (إلا) تارة يُقصدُ بها الاستثناء وهو: الإخراج بعد التناول ظاهراً لا حقيقة^(٣)، وإلا كان في الإقرار لغواً، وفي الشهادة كفراً ولهواً، ولذلك اختلفوا في الملخص هل هو التركيب/ظ/1/ ف: (لك علي عشرة إلا ثلاثة) بمثابة (سبعة)، و(لا إله إلا الله) بمثابة الله واحد^(٤).

فلا إخراج في التحقيق، و(العشرة) يراؤ بها: (السبعة) مجازاً من إطلاق الكل على البعض،

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢٧٩/٨، والفوائد البهية: ١٨٤.

(١) قال ملا خسرو رحمه الله: (مَا وَقَعَ فِي الْوَقَايَةِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا ذَرَاعًا بِالنَّصْبِ كَأَنَّهُ سَهُوٌّ مِنْ النَّاسِخِ). درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٤/٢.

(٢) ينظر: المقتضب: ٣٨٩/٤، وشرح التسهيل: ٢٦٤/٢.

(٣) قوله ظاهراً وحقيقة: حتى يشمل قسمي الاستثناء المتصل والمنقطع، فالأول هو المُخرَجُ حقيقةً نحو (قام القوم إلا زيداً)، والثاني: هو المُخرَجُ ظاهراً نحو (قال القول إلا حماراً) فحماراً داخل في القوم على سبيل المجاز لا الحقيقة. ينظر: شرح التسهيل: ٢٦٤/٢، والتحصيل من المحصول: ٣٧٥/١، وتمهيد القواعد: ٢١٠٨/٥.

(٤) فالاستثناء عند الرازي من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، واحتج ب: (لا إله إلا الله) فالجملة مثبتة لوجود الإلهية لله جل جلاله، وهي نفي الإثبات، خلافاً للكسائي، وبه أخذ أبو حنيفة رحمهم الله جميعاً فعندهم الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً؛ لأن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم فمقضى الاستثناء عندهم غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) فلا يلزم تحقق النكاح عند حضور الولي. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٣٩٦/٣، ونفائس الأصول: ٢٠٠٦/٥، والاستغناء في الاستثناء: ٤٥٧.

(٥) اختلفوا في تقدير الدلالة من الاستثناء: قال جمع: (عشرة إلا ثلاثة)، بمعنى: (سبعة) وهو ضعيف؛ لأنه يقطع بدلالة المستثنى منه على جميع مدلوله، وبالمستثنى، والاستثناء على مدلوله بطريق الإخراج، ولأنه يعد مضاداً للأول، ومخالفاً له، ولو كان بمعنى (السبعة) لم يكن كذلك، وقيل: إنه يبين المراد من المستثنى منه، فهو كالتخصيص، إلا أنه يجب أن يكون بصيغ مخصوصة، متصلاً بالمستثنى منه، وهو كذلك، إذ العدد نص في مدلوله، فلا يجوز إطلاق عدد وإرادة بعض منه، ولأنه يفهم منه معنى الإخراج من الأول. والاستدلال على فساده بمثل: (اشترت الجارية إلا نصفها) فإنه لم يرد استثناء نصفها من نصفها، ولأنه كان يتسلسل، والصحيح: أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى عنه، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرًا، وإن كان قبله ذكراً، ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه، لتوقع التغيير قبله باستثناء أو غيره. ينظر: مختصر منتهى السؤال والأمل مختصر ابن الحاجب: ٣٨٠/١، والفائق في أصول الفقه: ٣٢٠/١، وفصول البدائع: ١٢١/٢.

(٦) إشارة إلى قولنا (لا إله إلا الله).

(٧) لذلك على هذا المعنى لا يجوز النصب؛ لأن النصب إنما حقه الإيجاب، فإذا دخل النفي على كلام قائم، بنفسه جاز لك من النصب ما جاز قبل دخول النافي، وإذا دخل على كلام لا يستقيم تقديره عرياً عنه تعين اعتبار حكم النفي، وامتنع اعتبار حكم الإيجاب. ينظر: أوضح المسالك: ٢٢٧/٢، وشرح التصريح على التوضيح: ٥٤٥/١.

وعلى كلِّ فالمتكلم في نيته لم يرد بأول الكلام شموله للمستثنى، بل هو مضمراً إخراجاً من التصوير أو خروجه على إرادة (السبعة) أولاً، وهذا الأخير على التركيب، إذ لا خروج عليه ولا إخراج؛ لأنَّ الجميع كـ: (بعلبك)، في قوة ما لا استثناء فيه، وإن استشكل التركيب، بوضوح قصد معاني المفردات، وما هو شأن المركبات للجواب عنه بأنه مثل (خمسة عشر) مركباً، وإن لم تسلب دلالة مفرداته، فليس كلُّ مركبٍ مسلوب دلالة الأفراد كبعلمك، إذ منه (خمسة عشر)، وتارة لا يقصد الاستثناء والإخراج بل يقصد الوصفية بـ(إلّا) وتابعتها^(١)، وهذه التارة مخالفة للتارة الأولى معنى وإعراباً، وهذه هي التي حُمِلت فيها (إلّا) على (غير) أمّا المخالفة بينهما معنى، فبيانها أنك إذا قلت: (لك عليّ مائةٌ إلّا درهمان بالرفع-)، على جعل (إلّا) بمعنى (غير) لزمّت المائة، /و٢/ إذ حاصلُ المعنى عليه: (لك عليّ مائة مغايرة للدرهمين)، وهذا لا يقتضي إخراج الدرهمين، ولو نصبت لزمك (ثمانية وتسعون) ذكره^(٢) ابن السراج^(٣)، ونكره في المغني^(٤)، ونكره غيره^(٥)

(١) غير: أصل في الصفة فرغ في الاستثناء، وإلّا: فصل في الاستثناء فرغ في الصفة. ينظر: شرح اللع في العربية: ١٥٣/١.

(٢) ينظر: الأصول في النحو: ٣٠٤/١.

(٣) أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ). ينظر: معجم الأدباء: ٢٥٣٤/٦، ووفيات الاعيان: ٣٣٩/٤.

(٤) ينظر: مغني اللبيب: ٤٥٨/١.

ومثلاً في المغني بـ: (لك عليّ عشرةٌ إلّا درهمٌ) رفعاً ونصباً، فتلزم على الرفع عشرة، وعلى النصب تسعة^(٦).

قال الشلوبين^(٧): (إلّا) إذا كانت بمعنى (غير) لا يرادُ بها إلّا البدلُ والعوض، فما مثلاً به سيبويه^(٨) من قوله: (لو كانَ معنا رجلٌ إلّا زيدٌ لغُلبنا)^(٩) معناه: (عوضه أو بدلّه)، وتبعه تلميذه ابن الضائع^(١٠)، قال في المغني^(١١): وليس كما قال من الحصر فيما نكر بل تارة تكون الصفة مخصصة كالمثال، ومؤكدة كآية: ((لو كانَ فيهِمَا آلِهَةٌ إلّا اللّهُ لَفَسَدَتَا))^(١٢)، و(لك عليّ عشرةٌ إلّا درهمٌ) بالرفع^(١)؛

(٥) ذكره سيبويه في باب: (ما يكون فيه إلا وما بعده وصفاً).

ينظر: الكتاب: ٣٣١/٢، والمقتضب: ٤٠٨/٨.

(٦) ((وسره أن المعنى حينئذ عشرة موصوفة بأنها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للإسقاط)). مغني اللبيب: ٤٥٨/١.

(٧) عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله أبو علي الشلوبيني الأندلسي (ت: ٦٥٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤٥١/٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣٣٢/٢، البلغة في ترجمة أهل النحو وأئمة النحو واللغة: ٢٢١/١. ينظر رأيه في: التوطئة: ٣٠٨.

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر سيبويه، إمام النحاة، (ت: ١٨٠ هـ). ينظر: مراتب النحويين: ٧٣؛ وطبقات النحويين واللغويين: ٢٦٦.

(٩) ينظر: الكتاب: ٣٣١/٢.

(١٠) علي بن محمد بن علي بن يوسف الكافي الإشبيلي المعروف بابن الضائع بصاد معجمة وعين مهملة - (ت: ٦٨٠هـ). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٩٥/٤، وبغية الوعاة: ٣٧٩/٢. ينظر رأيه في: شرح جمل الزجاجي: ٢٠٥/٢.

(١١) ينظر: مغني اللبيب: ٤٦٤/١.

(١٢) سورة الأنبياء، من الآية: (٢٢)، لأنَّ المعنى يصح بدون كون (إلّا) بمعنى (غير) التي يراد بها البدل أو العوض؛ لأنَّ الوصف بغلاً في الآية مؤكّد صال للاستغناء عنه، فيكون فساد المعنى السماء والأرض الذي هو كناية عن فساد العالم مترتباً على تعدد الآلهة ووجود الشريك، وهو المعنى المراد. ينظر: حاشية الدماميني: ١٥٦.

لأنَّ المعنى عشرة موصوفة بأنها غيرُ درهم^(٢)، وهي صفة مؤكدة لصلاحيتها للسقوط^(٣)، كما هي ((نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ))^(٤).

فقد تبين لك الافتراق معنى، وأمَّا الافتراق إعراباً فـيـتـبيـن بذكر أقسامها استثنائية باعتبار مواقعها في الكلام^(٥)، وبذكر شروحيها صفةً فالأكثر التخالف لفظاً وقد يختلفان نيّةً ومعنى، ويتحدان لفظاً. ففي الكلام الموجب التام يجب النصب، عند قصد

(١) على أنه بدلٌ ممّا قبل (إلّا)، فلم يخرج من العشرة شيء. فبقي مقررًا بالمبلغ، أمّا بالنصب فقد أخرج من العشرة واحدًا أستثني في الإقرار، والاستثناء كما ذكرنا: أن يخرج ما بعد (إلّا) ممّا قبلها، وهنا أخرج الدرهم من المجموع وهو العشرة فبقي عليه واحدًا. ينظر: مغني اللبيب-هامش المحقق-: ٤٦٤/١.

(٢) وذلك أنه لا يجوز أن تقع صفة إلا في الموضع الذي يجوز أن تكون فيه استثناء فلا يجوز أن تقول (اقبل) إلا لتسيم بمعنى غير لتسيم، إذا قال القائل: الذي له عندي مائة درهم إلا درهمين فقد أقر بثمانية وتسعين، وإذا قال: الذي له عندي مائة إلا درهما فقد أقر بمائة لأن المعنى: له عندي مائة غير درهمين، وكذا لو قال: له علي مائة ألف كان له مائة. ينظر: شرح كتاب سيبويه للرماني: ٤٩٩/١، والواضح في أصول الفقه: ٧٣/٢، وشرح المفصل لابن يعيش: ٢٠/٢، وقال د. فاضل السامرائي: (وهذا واضح فإنه إذا قال: له عندي مائة إلا درهما، كان المعنى له عندي مائة وليس درهمين بخلاف الاستثناء). معاني النحو: ٢٦١/٢.

(٣) أي: قوله (إلّا درهم) هنا صفة صالحة للسقوط. (٤) سورة الحاقة، من الآية: (١٣)، فقوله تعالى: أَوْاحِدَةٌ هـنـا صفة مؤكدة لقوله تعالى: أَنْفَخَتْ، وهي إذا سقطت بقي المعنى دالا على الوحدة المستفادة من أصل اللفظ؛ إذ هو مصدر المرّة، والمعنى يتم دون هذه الصفة. ينظر: المقتضب: ١٠٤/٣، والتبيان في إعراب القرآن: ١٢٣٧/٢، والبحر المحيط: ٢٥٧/١٠.

(٥) لها ستة أوجه عند الهروي، فهي استثنائية، وصفة بمنزلة غير، وعاطفة بمنزلة الواو، وزائدة، وتكون تحقيقًا وإيجابًا بعد الجحد، وعند المرادي خمسة، فهو يشترك مع ابن هشام في الأربعة الأولى التي ذكرها الهروي، وزاد عليها: أنها عاطفة تشترك في الإعراب لا في الحكم عند الكوفيين. ينظر: الأزهية

الاستثنائية، والمراد بالموجب الذي ليس منفياً معنى نحو: (قام القوم إلّا زيدًا)، ولو كان قبله نفي والمعنى على الإثبات لكان موجبًا، نحو: (لا تأكلوا إلّا اللحم إلّا زيدًا)، و(ما شرب أحدًا إلا الماء إلّا عمرًا)، فإنّ هذا وأمثاله بمنزلة ما لا نفي فيه، أو لا نهي فيه إذ المراد: (كلوا اللحم إلّا زيدًا)، و(اشربوا الماء إلّا عمرًا)، ذكره بأمثله ابن مالك^(٦) في شرح التسهيل^(٧)، ومثله لأبي علي الفارسي^(٨) في التذكرة^(٩)، ومثّل بقوله: (ما مررت بأحدٍ إلّا قائمًا إلّا أخاك) قائلاً يجب نصب أخاك؛ لكونه بعد إيجاب، واستطراد/ظ٢/ إعراب (إلّا قائمًا) بأنّه: حال من أحد لا من التاء؛ لأنّ المعنى عليه: (ما مررتُ قائمًا)، ولو قلت (مررت قائمًا بأحد) لم يجز، وكذا ما بمعناه، ولا يجوز أن يكون صفة أحد

في علم الحروف: ١٧٣-١٧٤، والجنى الداني: ٥١٠، ومغني اللبيب: ٤٥٣/١.

(٦) هو الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين الطائي الجبائي الشافعي النحوي (ت: ٦٧٢هـ). ينظر فوات الوفيات: ٤٠٧/١، والوافي بالوفيات: ١٦٥/١، وبغية الوعاة: ٦١/١.

(٧) شرح التسهيل: ٢٨٠/٢.

(٨) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سُلَيْمَان، أَبُو عَلِيّ الفارسي النحوي (ت: ٣٧٧هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتتوخي: ٢٦، وتاريخ بغداد: ٢١٧/٨.

(٩) ينظر: مختار تذكرة أبي علي وتهذيبها: ٢٠٠، و(كتاب التذكرة) لأبي علي الفارسي، لم يصل إلينا، ووصلنا منه كتاب مختار تذكرة أبي علي (لابن جني)، جاء في مقدمته: (النص المحقق: ٣) ((الجزء الأول من كتاب التذكرة للشيخ أبي علي الفارسي، صورة ما كان مكتوبًا على ظهر النسخة التي كان أصلها عند تاج الدّين أبي اليمّين زيد بن الحسن الكندي)).

لعدم جواز اعتراض (إلّا) بين الصفة والموصوف، فتعيّن ما نكرنا من حالية (من أحد) انتهى^(١).

وحيث كان الكلام موجبا في المعنى ولو بالتأويل كالأمثلة وجب النصب عند قصد الاستثناء، وحيث وجب النصب امتنع البدل؛ لأنّ البدل والتفريغ إخوان؛ لأنّ البدل على نيّة الإحلال، وامتنع التفريغ، وعلل ابن الحاجب^(٢) امتناع التفريغ في الإثبات^(٣)، وصحته في النفي، بأنّ قولك (ما قام إلّا إلّا زيد) معناه: انتفاء علمك بقيام الجميع إلّا زيد، وهو يقبل الصدق، ولو قلت في الإثبات (قام إلّا زيدا) لم يقبل الصدق إذ يصير المعنى (قام كلّ الناس في علمي) وهو كذب قطعاً بخلاف ما إذا نكر المستثنى منه نحو: (قام القوم إلّا زيدا)؛ لصحة علمه بقيام قوم مخصوصين^(٤).

قال: فعلى هذا لو قلت: (أكلتُ إلّا يوم الجمعة) صحّ؛ لاختصار الأيّام، وكذا شهور السنة.

(١) شرح التسهيل: ٢/٢٨٠.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكُرديّ (ت: ٥٦٤٦هـ)، الدوينيّ الأصل، الإنسائيّ المولد، المالكيّ، صاحب التصانيف. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٣٤٨، وسير اعلام النبلاء: ٤٣٠/١٦.

(٣) ينظر: الكافية في علم النحو: ٢٥، فالحاصل أنّ المستثنى منه لا يحذف مع إيجاب محض؛ لأنه يلزم منه الكذب، ألا ترى أنّ حقيقة قولك رأيت إلّا زيدا: عمّ نظري الناس إلّا زيدا وذلك غير جائز. بخلاف لم أر إلّا زيدا فإنّ حقيقته لم أر من الناس إلّا زيدا وذلك جائز. ينظر: شرح التسهيل: ٢/٢٧٠.

(٤) فابن الحاجب رحمه الله يجوز وقوع الاستثناء المفرغ من الكلام الموجب. ينظر: الكافية في علم النحو: ٢٥.

والحاصل: أنه حيث صحّ المعنى صحّ التفريغ، هذا حكم الإيجاب^(٥).

فإن قلت قد تقرّر بما ذكرت^(٦) أنّ حيث ذكر بعد إيجاب محض وجب النصب فما تصنع بقراءة من قرأ^(٧): ((فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا))^(٨)، قلت: قد أشرنا لجوابه بشرطنا في النصب قصد الاستثناء، وهو هنا صفة سلمنا قصد الاستثناء قد أدخله ابن مالك في شرح التسهيل في الإثبات المؤول بالنفي قال: لأنّ معناه لم يكونوا منه؛ لأنّ قبله أَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي^(٩) فصار شربوا منه بمعنى لم يكونوا منه^(١٠)، ومن النفي المؤول ما أنشده الأَخفش^(١١):

(٥) للنحاة في هذا الموضوع مذهبان: أحدهما: أنه لا يقع بعد الإيجاب مطلقا، وهو مذهب الجمهور، والمذهب الثاني لابن الحاجب، وخلاصته أنه يجوز وقوع الاستثناء بعد الإيجاب بشرطين، الأول: أن يكون ما بعد إلا فضلا، والثاني: أن تحصل فائدة، وذلك. ينظر: الكافية في النحو: ٢٥، وشرح الرضي على الكافية: ٢/١٠٠، ومعاني النحو: ٢/٢٤٨.

(٦) فهو موافق لابن الحاجب.

(٧) وهي قراءة عبد الله، وأبي والأعمش (رضي الله عنهم). ينظر: معاني القرآن للفراء: ١٦٦، والبحر المحيط: ٢/٥٨٩، وقال الزمخشري: وهذا من ميلهم مع المعنى، والإعراض عن اللفظ جانبا، وهو باب جليل من علم العربية، فلما كان معنى: فشرَبوا منه، في معنى: فلم يطيعوه، حمل عليه كأنه قيل: فلم يطيعوه إلا قليل منهم. ينظر الكشاف: ١/٢٩٥.

(٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٤٩).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٤٩).

(١٠) ينظر: شرح التسهيل: ٢/٢٨١.

(١١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ، مولى بني مجاشع، يُكنى أبا الحسن (ت: ٥٣١٥هـ، وقيل: ٥٣١٦هـ). ينظر: مراتب النحويين: ٨٠، وطبقات النحويين واللغويين: ١١٥، ونزهة الألباء: ١٠٧.

لَدِمِ ضَائِعٍ تَغَيَّبَ عَنْهُ أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّابَا
/و٣/ وقوله:

وبالصَّرِيْمَةِ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ عَافٍ تَغَيَّرَ إِلَّا النَّوْيُ
لَأَنَّ (تَغَيَّبَ) بِمَعْنَى: (لَمْ يَحْضُرْ)، و(تَغَيَّرَ) بِمَعْنَى:
(لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالِهِ) (٣)، وفي الآية تخريجات،
فزعم الفراء (٤)، وابن خروف (٥): أَنَّ (قَلِيلٌ) مَبْتَدَأٌ
مَحْذُوفٌ الْخَبْرُ أَي: (لَكِنْ قَلِيلٌ مِنْهُمْ لَمْ يَشْرَبُوا) (٦)،
(٦)، وَضَعَّفَ بَعْدَ دَلَالَةِ شَرْبِهَا عَلَى عَدَمِ شَرْبِ
غَيْرِهَا إِذْ لَوْ قَدَّرَ اغْتَرَفُوا غُرْفَةً احْتَمَلْ (٧)، وأعربه
ابن عصفور (٨) صفةً لفاعل شربوا لمخالفة الوصف

الوصف بـ: (إِلَّا) عامَّة الأوصاف (٩)، وقال ابن
الضائع الأجود كونه بدلًا منه (١٠)، وزعم صاحب
الكشاف (١١) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى أَي: لَمْ يَبْقَ إِلَّا
الْقَلِيلُ (١٢)، واستبعده ابن خروف بترك ظاهر اللفظ،
وحذف الفعل والفاعل والبدل من مقدر (١٣)، ومن
المؤول ((وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)) (١٤)، ((قَالَ
وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ)) (١٥)، وأكثر
ذلك ورودًا في هل، ومن... انتهى (١٦).

فالمتحصل: أَنَّ الْمَوْجِبَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ
بَعْدَ نَفْيٍ يَجِبُ نَصْبُهُ عِنْدَ قَصْدِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَمَا عِلْمُ
رَفْعًا مَعَ إِجَابٍ وَقَصْدِ اسْتِثْنَاءِ مَوْوَلٍ فَمَا إِنْ كَانَ
الْكَلَامُ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا تَرَجَّحَ الْبَدَلُ مَعَ ذِكْرِ الْمَسْتَثْنَى،

(١) البيت من الخفيف وينسب لأبي زبيد الطائي، وفي رواية
أخرى (إِلَّا الصَّبَا وَالدُّبُورَ)، والشاهد فيه: جواز الإبدال بالرفع
لاعتبار معنى النفي، مع التمام. ينظر: شرح الكافية الشافية:
٧١٠/٢، والمقاصد النحوية: ١٠٨٤/٣.

(٢) البيت من البسيط للأخطل، ديوانه: ٨٦، والشاهد: قوله:
"إِلَّا النَّوْيُ وَالْوَتْدُ" حيث رفع المستثنى، والقياس نصبه لأن
الاستثناء تام موجب، وخرج على أن الكلام منفي، وقيل: إن
"إِلَّا" هنا حرف بمعنى "لكن" التي للاستدراك. ينظر: شرح
الكافية الشافية: ٧٠٩/٢، والمقاصد النحوية: ١٠٨٣/٣.

(٣) ينظر: شرح التسهيل: ٢٨١/٢.
(٤) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الدِّيَلَمِيُّ
الفراء (ت: ٢٠٧).. ينظر: مراتب النحويين: ١٠٥، وطبقات
النحويين واللغويين: ١٣١/١.

(٥) علي بن محمد بن يوسف بن خروف الأندلسي الرندي
النحوي (ت: ٦٠٩هـ). ينظر: معجم الأدباء: ١٩٦٩/٥،
ووفيات الأعيان: ٣٣٥/٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن (الفراء): ١٦٦/١، والبحر المحيط:
٢٦٥-٢٦٦.

(٧) قال أبو حيان: ((وزعم الفراء وتبعه ابن خروف أن ارتفاع
ارتفاع إِبَا قَلِيلٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ التَّقْدِيرُ: لَكِنْ قَلِيلٌ
مِنْهُمْ لَمْ يَشْرَبُوا مِنْهُ ... وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا
دَلِيلَ عَلَى الْخَبْرِ لِأَنَّ (شَرَبُوا) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ
يَشْرَبُوا)). التذييل والتكميل: ٢٠٤/٨.

(٨) عَلِيٌّ بْنُ مُؤَمِّنَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَصْفُورٍ
النَّحْوِيُّ الْحَضْرَمِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ (ت: ٦٠٩هـ). ينظر: إنباه الرواة
على أنباه النحاة: ٢٦١/٤، وتاريخ الإسلام: ١٧٢/١٥.

(٩) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور: ٣٨٤/٢، ونسب القرافي
القرافي رحمه الله هذا القول لآخرين، وردَّ عليه بقوله: ((هذا
يشكل من وجهين: أحدهما: أَنَّ الْمَضْمُرَ لَا يُوصَفُ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ
إِبَا قَلِيلٌ) فِي حُكْمِ النُّكْرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا حَرْفٌ مَعَ
نُكْرَةٍ، وَأَصْلُ الْحُرُوفِ وَالْجُمْلِ التَّكْرِيرُ بِدَلِيلٍ وَصَفَهُمُ النُّكْرَاتُ
بِالْجُمْلِ وَالْمَجْرُورَاتِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي حُكْمِ النُّكْرَةِ امْتَنَعَ وَصْفُ
المعرفة بها، الوجه الثاني: الدال على أَنَّ (إِبَا) وَمَا بَعْدَهَا فِي
حُكْمِ النُّكْرَةِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى (غَيْرِ) وَ(غَيْرِ) نُكْرَةٌ، وَالْفَرْعُ لَا
يَكُونُ أَقْوَى مِنْ أَصْلِهِ)). الاستغناء في الاستثناء: ٣٤٣-٣٤٤.

(١٠) ينظر: شرح جمل الزجاجي: ٢٦٥/٢.
(١١) محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، أبو القاسم
النحوي (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢١، وطبقات
المفسرين: ١٢٠/١.

(١٢) ينظر: الكشاف: ٢٩٥/١.
(١٣) ينظر: التذييل والتكميل: ٢٠٤/١.
(١٤) سورة ال عمران، من الآية: (١٣٥).
(١٥) سورة الحجر، الآية: (٥٦).

(١٦) فَإِنَّ (مَنْ) اسْتِفْهَامٌ فِي الْفَرْعِ نَفْيٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْبَدَلُ مِنْ
الضمير في (يغفر) ومن الضمير في (يقنط) وأكثر ما يكون
معنى النفي في الاستفهام إذا كان بـ (هل) أو (من) وقد يكون
في الاستفهام بـ (أي) ولذلك عطف بعدها بـ (إِلَّا). ينظر:
تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ٢١٣٧/٥.

قلتُ: اعتراضه غير متجه لوجهين، أحدهما: أن ذلك لا يلزم في كلِّ فعلٍ، والعِللُ تابعةٌ للأحكام، فحيث ما وجدنا يدل على النفي كالرفع، بعد الإثبات ادَّعينا أنه لا قياس من أنفسنا حتى يرد ما ذكر، ثانيهما: بتسليم أنه قياس فله موجب يعلم من لفظ الفعل، أو من سياقه، كما أشار لهما ابن مالك في بيان وجه تأويل (فشربوا) بلم يكونوا بقوله لأنَّ قبله فمن شرب منه فليس مني، وبشربه لم يكونوا منه على مقتضى إبعاده وتهديده، وبقوله: تغيَّب بمعنى لم يحضر، وتغيَّر بمعنى لم يبقَ فيقال على منواله كذلك، أبي وامتنع^(٧)، ونفى ونهى وقد مثَّل في شرح التسهيل^(٨) لمعنى النهي بقول عائشة^(٩) (رضي الله عنها) (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْئِينَ...)^(١٠).

قال أبو حيَّان إنَّ صحَّ فالإضافة من رفع على حلَّ الصدر، لأنَّ وفعل المفعول، فأبدل على محل

ووجب كونه على حسب العوامل عند حذفه وهو المسمى بالتفريغ، ما لم يكن اثباتاً مؤولاً بنفي، نحو ((فَشْرَبُوا))^(١) كما سبق.

فتلخَّص أنَّ المدار على المعنى لا على اللفظ فالنفي الراجع للإثبات من قسم الإثبات يجب عند قصد الاستثناء نصبه، كما سبق من قولك: (لا يأكل أحدٌ إلَّا الخبز إلَّا زيد)، (وما شرب أحدٌ إلَّا الماء إلَّا زيداً)، (وما ماررت بأحدٍ إلَّا قائماً إلَّا أخاك)، والإثبات الراجع للنفي حكمه حكم المنفي، يترجَّح بدليته، ويصحُّ تعريفه، فيجب عند التفريغ إعرابه على حسب العوامل كما سبق في (من، وهل)، و ((فَشْرَبُوا))^(٢)، و(تغيَّب، وتغيروا)، وقد ذكر هذا المعنى/ظ٣/ ابن عطية^(٣) -تاج المفسرين- في تفسيره^(٤)، واعترضه أبو حيان^(٥) بأنَّه إنَّ فتح هذا الباب سدَّ باب الإيجاب، وصحَّ في كلِّ فعلٍ ذلك، إذ كل فعل نفي لنفيه فجاء بمعنى لم يختلف، وقام بمعنى لم يختلف، وقام بمعنى لم يجلس، وكذا سائرهما^(٦).

(٧) ينظر: شرح التسهيل: ٢٨١/٢.

(٨) ينظر: شرح التسهيل: ٢٨١/٢.

(٩) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه(ت: ٥٧، وقيل ٥٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٦/٨، وأسد الغابة: ١٨٨/٦.

(١٠) صحيح مسلم: ١٧٥٤/٤، كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، برقم: (٢٢٣٣)، ومسند أحمد: ١٠/٤٠، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة (رضي الله عنها)، برقم: (٢٤٠١٠)، والشاهد فيه: (ذو الطفيتين والأبتر) فوجه الرفع أن يقدر له ما يرفعه، والتقدير: لكن يقتل ذو الطفيتين والأبتر. على هذا يجوز نصبه على أصل باب الاستثناء، ورفعه على ما قدرنا. ينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: ١٩٩، وعقود الزبرجد: ١٦١/٣.

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٤٩).

(٣) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم ابن تَمَّام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تَمَّام ابن عطية الغرناطي(ت: ٥٥٤٢). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤١٢/٣، ومعجم المفسرين: ٢٥٧/١.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٣٥/١.

(٥) مُحَمَّدُ بن يُوْسُفَ بن عَلِيَّ بن يُوْسُفَ بن حِيَّانِ الغرناطي أثير الدين أَبُو حِيَّانِ الأندلسي الجباني(ت ٧٤٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ٥٨/٦، وبغية الوعاة: ٢٨٠/١، وطبقات المفسرين: ٢٨٧/٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٥٨٦/٢-٥٨٧.

فجاءت صلة (أل) على الأصل؛ لكونها مفردًا تقبل الإعراب، وجاءت صلة الذي وغيرها من الموصولات على خلاف القياس فأخذ الإعراب الموصول، وإن كان قياسه للصلة؛ لكونها جملة ليست أصلية في الإعراب، وهما قولان لابن الحاجب^(٤)، وابن مالك^(٥) أعني كون الإعراب مستحقًا للصلة، أو للموصول فيتعاكسان في (أل) وغيرها، وعلى كلِّ فالأحرف لا تقبل الإعراب، فأعطي ما تستحقه معنى لتاليها، وليست معربة مع هذا؛ لأنَّ الحرف لا يقبل الإعراب ولو محلاً، لأنَّه -أي الإعراب- فرع طلب العامل، ولا عامل يطلب الحرف، لكن حيث كانت (إلًا) بمعنى (غير) أعطي ما يستحقه لفظة (غير) المساوية، إلَّا تأتي إلَّا فتأمله، وهو عكس (جاء عبد الله) في العلم المركَّب لأنَّ حق الإعراب للآخر، فأعطي الأول للثاني كما ذكره الاسفراييني^(٦)، وغيره.

ثمَّ على تأويل (إلَّا) بـ: (غير) هل تعرب صفة؟ وهي تخالف سائر الصفات فتكون نعتًا للنكرة والمعرفة ضمير أو غيره؟ قال صاحب الضوابط أبو عبد الله محمد ابن أبي الفضل السلمي^(٧) إنَّما يوصف بها النكرة كـ: (قام كلُّ أحدٍ إلَّا زيد)،

المجورور، ويمكن أنه من تحريف الرواة، ويصحُّ أنَّه صفة على محل المجورور كالبديلية في الاستثناء انتهى^(١)، بخلاف (قامَ القوم إلَّا زيد) عند قصد الاستثناء، إذ لا داعي لتأويل (قام بـ: لم يجلس)، لا من لفظٍ ولا من سياق، فاعرف ذلك، فإنَّه تحريراً جيد^(٢)، هذا تمام ما يحتاج إليه عند قصد الاستثناء، الاستثناء، وهي التارة الأولى من تارتي (إلَّا) بوجهيها إيجاباً وسلباً.

وأما التارة الثانية: وهي ما إذا لم يقصد بالاستثناء، بل قصد أنَّها بمعنى (غير) فقد علمت أنَّ معناها يغيرها استثنائيةً، /و٤/ كما تقدَّم من كلام ابن السراج وغيره في عدم إفادة الإخراج، بل إفادة المغايرة فقط كما في المعنى تخصيصاً أو تأكيداً^(٣)، تأكيداً^(٣)، وأما حكمها حيث كانت بمعنى (غير) فأعرابها الذي يستحقه، يُعارُ لتاليها كما قالوه في (أل) الموصولة بناءً على أنَّها مستحقة الإعراب فحيث كانت بصورة (أل) الحرفية أعطي إعرابها ما بعدها، بخلاف (الذي)، وسائر الموصولات فإنَّها، أخذت الإعراب بمقتضى الأصل وقيل: لأنَّ الصلة على تمام الموصول فحقَّ الإعراب لها

(١) قال أبو حيان: (ويمكن أن يكون الرفع من تحريف الرواة؛ لأنه لا وجه له؛ لأن [ما] قبله موجب. وإن صحت الرواية بالرفع فله تخريج غير الذي ذكره المصنف، وهو أن يرتفع صفة على الموضع؛ لأن "جنان البيوت" - وإن كان مجروراً - هو مرفوع الموضع بإضافة المصدر المقدر أن ما ينحل إليه مبني للمفعول، والتقدير: نهى عن أن يقتل جنان البيوت إلا الأبتَر وذو الطفيتين). ارتشاف الضرب: ٢٠١/٣.

(٢) ينظر: ارتشاف الضرب: ٢٠١/٣.

(٣) ينظر: الأصول في النحو: ٣٠٤/١.

(٤) ينظر: أمالي ابن الحاجب: ٥٤٥/٢.

(٥) ينظر: شرح الكافية: ٧٠٠/٢.

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهزبان الإمام ركن السدين أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي المتكلم الفقيه الشافعي. ينظر:

طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٦/٤، وتاريخ الإسلام: ٨٣/١.

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي، أبو عبد عبد الله (ت: ٦٥٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٢١، وطبقات الشافعية الكبرى: ٦٩/٨ (الطبقة السادسة).

ويتعيّن النصب في (قام إخوتك إلّا زيداً) ^(١)، وقال أصحابنا ^(٢) يوصف بها الظاهر والمضمر، والنكرة والمعرفة، وهو وصف يخالف سائر الأوصاف ^(٣)، وهذا/ظء/ الأخير يوافق ما نقلناه، قيل عن غيره، وقال ابن مالك ^(٤) تبعاً لابن السراج ^(٥) والأندلسي ^(٦)، والأندلسي ^(٦)، يوصف بها وبتاليها جمع نحو: ((لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)) ^(٧) أو شبهه كقوله:

لو كان غيري سُلَيْمِي الدهرَ غيرَه

وَقَعُ الحَوَادِثِ إِلَّا الصَّارِمُ النَّكْرُ ^(٨)

(١) ينظر: أبو عبد الله السلمي رسالة ماجستير - ١٠٩ النص المحقق.

(٢) إشارة إلى قول بعض المغاربة. ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد: ٥٨٠/١.

(٣) قولهم: (إنه يوصف بها: إنما يعنون عطف البيان ألا ترى أنها جاءت بعد المضمر والمضمر لا يُعت). ارتشاف الضرب: ١٥٢٦/٣ وينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ٣٠٥/١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٥٦/٤.

(٤) ينظر: شرح التسهيل: ٢٩٧/٢.

(٥) ينظر: الأصول في النحو: ٣٠١/١.

(٦) إشارة إلى اللورقي شارح كتاب المفصل في النشر، القاسم القاسم بن أحمد بن موفق بن جعفر، العلامة علم الدين، أبو محمد المرسي اللورقي المقرئ الأصولي النحوي (ت: ٦٦١هـ).

ينظر: معجم الأدباء: ٢١٨٨/٥، ومعرفة القراء الكبار: ٣٥٥/١ (الطبقة الخامسة عشرة).

(٧) سورة الأنبياء، (من الآية: ٢٢). وفي كلام سيوييه ما يقتضي ظاهره خلاف ذلك؛ فإنه جعل: {إلا الله} صفة لآلهة في الآية الكريمة، ومن قوله: لو كان معنا رجل [إلا زيد] [لغلبنا] ولا يجوز الاستثناء فيهما. ينظر: الكتاب: ٣٣١/٢-٣٣٢، وارتشاف الضرب: ١٥٢٨/٣.

(٨) البيت من البسيط للبيد العامري، ديوانه: ٦٢، وهو من أبيات الكتاب، والشاهد فيه هنا: إلا الصارم" حيث جاءت "إلا" اسماً بمعنى "غير" وهي صفة لـ"غيري" الذي هو جمع، ومعرف بإضافته إلى الضمير، ولكنه يشبه النكرة من حيث

فهو صفة لـ (غير)، ويكون منكرًا كما سبق،

ومعرفًا بـ: (أل الجنسية) كقوله:

أُنِيختُ فألقتُ بلدةً فوقَ بلدةٍ

قليلٌ بها الأصواتُ إلا بُغَمُها ^(٩)

قال ابن مالك فلا يوصف بها مفرد محض، أو

معرفة محضة ^(١٠)، قال: قال بعض أصحابنا قد

تجري (إلا وتاليها) على مضمرٍ لكن لا على التبعية

بل على عطف البيان ^(١١).

فهذه ثلاثة أقوال على جعلها بمعنى (غير):

- الأول: أنها صفة، وتجري الوصفية على كل

شيء ولو ضميرًا، وليست كسائر الصفات.

- والثاني: أنها صفة ولا تجري على مفرد محض،

ولا معرفة محضة.

- والثالث: معناها عطف البيان، وتجري على

المضمر فليست صفة بل شبهها، أي: هي عطف

بيان، ويعكّر على هذا: أنّ البيان لا يكون نكرة

بعد معرفة على الصحيح ^(١٢)، و(إلا) وتاليها مقدّرة

شموله لكل ما عدا المتكلم من إنسان وحيوان وجماد. ينظر:

الكتاب: ٣٣٣/٢، وشرح التسهيل: ٣٠١/٢.

(٩) البيت من الطويل لذي الرمة، ديوانه: ٣٦٨، وهو من أبيات

أبيات الكتاب، والشاهد فيه في هذا الموضع: (إلا بغامها) حيث

وقعت (إلا) اسماً بمعنى (غير)، وهي وصف لجمع شبيهه بالنكرة

لأنه مقترن بـ"أل" الجنسية. ينظر: الكتاب: ٣٣٢/٢، والأصول

في النحو: ٢٨٦/١.

(١٠) ينظر: شرح التسهيل: ٢٩٨/٢.

(١١) قال: وهذا عليه أكثر النحويين. ينظر: شرح التسهيل:

٢٨٢/٢، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٢١٩٣/٥.

(١٢) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: ١٤٩/٢، خلافًا

للزمخشري، وسيأتي بيانه.

آلهة وفيهم الله لم تفسد وليس كذلك بخلاف الصفة فتأمل^(٦)، وصحَّ بعضهم الاستثناء انقطاعاً^(٧)، أي: لكن الله فيهما انقطاعاً واحداً/٥ واحداً فشرط الوصفية صحّة الاستثناء، ولو منقطعاً.

هذا حاصل ما يحتاج إليه ممّا يبني عليه البحث في كلام صاحب الوقاية والدرر، وبعد سماع ما تلوته تذكيراً لمن علم وتعليماً للفهم، لا يخفى عليك أنّ قول الوقاية (ولا فيما بيع إلّا ذراعاً)^(٨) فيه حكم وتصوير، فالحكم مدلولٌ عليه بالعطف على ما لا شفعة فيه ولا تأكيد، والمعنى: لا شفعة في هذه الصورة التي وقّع فيها بيعُ العقار إلّا ذراعاً منه، فالصورة موجبةٌ لوقوع البيع فيها على غير الذراع، والحكم بالشفعة منفيٌّ، وقد علّمت العقلاء على عدم اعتبار صورة النفيّ، بل وعلى عدم اعتبار النفي إذا اثبت بـ: (إلّا)، ثمّ جاءت (إلّا) أخرى، كما ذكرنا بالأمتثلة التي فيها (ما شرب أحد إلّا الماء إلّا زيد ونحوه)، وفي شرح الكافية الكبرى^(٩) في تعدّد المستثنى إذا أمكن استثناء كلِّ ممّا يليه، بعد نفيٍّ أو إيجابٍ، ما حصله أنّ النظر فيه إلى المعنى، فإذا قلت: (ما قام بنو تميم إلّا بنو

بنكرة، ولعلّه على القول بأنّ البيان كالبدل فتجري نكرة على معرفة لقصد إيضاح المعنى لا التعريف العهدي، نحو: (اشتريت البرّ قمحاً)، وعكسه فيما قيل: ((فيه آياتٌ بيناتٌ مقامٌ إبراهيم))^(١)، أو إنّ البيان هنا ليس كسائر المواضع فإنّه للوصفية^(٢)، ثمّ اشترط الأكثر في صحة الوصفية بها صلاحية الموضوع للاستثناء، نحو عندي درهم إلّا دانق، فلا يصحّ الأخير، واعترضه في المغني^(٣) بأنّ ((لو كان فيهما آلهةٌ إلّا الله لفسدنا))^(٤) لا يصلح للاستثناء صناعةٌ ومعنى مع جعله صفةً، أمّا الصناعة فلأنّه جمعٌ منكرٌ لا يقبل الاستثناء^(٥)، وأمّا المعنى فلا يصحّ الاستثناء؛ لاقتضائه لو كان فيهما آلهةٌ ليس فيهم الله لفسدنا، فيقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما

(١) سورة الأنبياء، (من الآية: ٢٢) المانع من أن يكون قوله تعالى: {مقام إبراهيم}. بيانا لقوله: {آيات بينات}، وهو ما خالف به الزمخشري إجماع النحاة، يظهر في المخالفة بين البيان والمبين من ثلاثة أوجه؛ فقوله تعالى: {مقام إبراهيم} معرفة بالإضافة إلى العلم، ومذكر، ومفرد، وقوله: {آيات بينات}: نكرة؛ ومؤنث، وجمع، ومن جهة أخرى، لا يجوز أن يكون {مقام إبراهيم} بدل كل من كل؛ لأن شرط هذا البدل: أنه إذا كان المبدل منه دالا على متعدد أن يكون البدل أфия بالعدة. وقوله: {آيات بينات}: جمع؛ وأقل ما يدل عليه الجمع ثلاثة، ولم يذكر في الآية إلا واحد فلم يتحقق شرط البدل. ينظر: الكشاف: ٣١١/٣، وشرح التسهيل: ٣٢٦/٣، وأوضح المسالك: ٣١١/٣ هامش المحقق.

(٢) التمس ابن هشام العذر للزمخشري، بإعرابه (مقام إبراهيم) إبراهيم) عطف بيان، بأنه قد يكون عبر عن البدل بعطف البيان لتأخيها، وهذا إمام الصناعة سيبويه يسمي التوكيد صفة وعطف البيان صفة. ينظر: مغني اللبيب: ١٣٥/٦.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ٤٦٠/١.

(٤) سورة الأنبياء، (من الآية: ٢٢).

(٥) لأنه جمع منكرٌ في الإثبات فلا عموم فيه، وشرط العموم: أن تكون النكرة في سياق نفيٍّ، ولا نفي هنا.

(٦) بل المراد: أن الفساد مترتبٌ على تعدّد الآلهة، ولا يجوز أن تكون (إلّا) هنا للاستثناء من جهة اللفظ.

(٧) إشارة إلى أبي حيّان: فقد ذكر أنهم إنما يعنون الاستثناء المتصل، أمّا المنقطع: فيصلح، وهو سائغ في الآية. ينظر: ١٥٢٨/٣.

(٨) مختصر الوقاية: ١٨٩/١.

(٩) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٧١٤/٢.

بل نَكَرَ في متن التسهيل^(١) أنَّ النفيَّ المرادُ به كلامٌ
كلامٌ لا يُعدُّ نفيًّا، فلو قال (قام القوم إلَّا زيدًا) فردَّ
آخر كلامه كله بقوله (ما قام القوم إلَّا زيدًا) لم
يخرُجْ عن النصب إذ لم ينتفِ القِيام، وأخرج منه
زيدًا بل نفي الكلام كُلَّهُ فيبقى على ما كان عليه من
إيجابه فلا نفي، وبهذا كُلُّهُ يُقَوَّى سَدَّ طُرُقِ الرِّفْعِ
والجرِّ بدلًا أو تعريفًا، ولمَّ يتبَقَّ إلَّا النصب كما قال
شارحها، وحيث وقفت على العسر ((فإنَّ مَعَ العُسْرِ
يُسْرًا))^(٢).

ورحم الله الامام الرباني الفاضل التفتازاني^(٣) في
(مسألة التكوين)^(٤) حيث كان دليل كل فريق يظهرُ
يظهرُ في قالبٍ واضحٍ بحيث يجزم مَنْ رآه بخطأ
مقابله ما نصَّه، وإذا رأيت اسرائيل هكذا ممَّا
يقضي لخطأ المحققين فالتمس ما يصح الواحد على
حبيته وتصحيح مقابله على أخرى، فإنهم القدوة
والأئمة فيجعل على أخرى قول من جعل التكوين
قديمًا على معنى أنه الصفة التي يراد بها إيجاد
الكائنات كالقدرة، وقول مَنْ جعله حادثًا إنَّه عبارة
عن صدور الكائنات انتهى بمعناه^(٥).

(جعفر)، أي: من بني تميم إلَّا بني خالد من بني
جعفر، إنَّه يجبُ نصب المستثنى الثاني؛ لأنَّه من
موجبٍ مع إنَّ النفي متوجِّهٌ إليه لولا الاستثناء
الأول، فكيف بمسألتنا التي لم يتوجَّهْ النفيُّ فيها على
البيع أصلًا، وحيث لا نفي فالكلامُ موجبٌ تامٌّ؛ لأنَّ
المضمرَ في بيع عائدٌ على (ما) الموصولة أو
الموصوفة فينصب، وهذا ملحظُ شارح الوقاية، فهو
في غاية التفتُّنِ والموافقة لبواطن الأمور من إلغاء
النفي الظاهرِ واعتبار التحقيق فهو تحقيقٌ وتدقيقٌ لا
سهوٌ وترويق، والحملُ على النفي الذي لم يطرق
ساحة محلَّ المستثنى منه، حتى يعدل على النصب،
هو الذي قد يقال: إنَّه فيه سهوٌ، فكيف يعدل عنه
المحقق الكبير صاحب الدرر الشهير؟ ويجعله هو
السهو، وإنَّه في الكلام لغوٌ وقد طالعتُ حواشي
الدررَ فما رأيت إلَّا مَنْ يوجبُ البدلية من (ما) أو
من الضمير، حتى أنَّ بعضهم بلغ إلي أنَّ ذكرَ أنَّ
في الفعل ضميرٌ أو يربط به أنَّ العامل/ظ/ه/ مفرَّغٌ،
وهذا لا يصح؛ لأنَّ التفرغَ ينافي وجود المستثنى
منه لفظًا، أو إضمارًا، ثمَّ بتقدير ظهور وجه للرفع
باعتبار هذا النفي الصوري لا يمتنع النصب،
وغايته أنه مرجوحٌ، فكيف يبلغ برتبته أنه سهوٌ؟
هذا تمام الإشكال على كلام مولا خسرو رحمه الله
تعالى.
والحاصلُ أنَّ النفي المقدر به الكلام غير مُعتَبَرٍ،
ولا يمكنُ الالتفاتِ إليه إذ هو غير متوجِّهٍ للصورة،

(١) لم أقف عليه في تسهيل الفوائد، وهو موجود في شرح
التسهيل: ٢٦٤/٢.

(٢) سورة الشرح، (الآية: ٥).

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني
(ت: ٧٩١هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ١١٢/٦، وبغية الوعاة:
٢٨٥/٢.

(٤) التكوين: ((هو المعنى الذي يعبرُ عنه بالفعل والخلق
والتخليق، والإيجاد والإحداث والإختراع ونحو ذلك)). شرح
العقائد النسفية: ٤٧.

(٥) ينظر شرح العقائد النسفية: ٤٩-٥٠.

وبهذه القاعدة انتفعناها في مسائل التماس الحيثيات دافع للبلبيات، وإذا وقع هذا على نكر كـ فالواجب التماس وجه يحتمُّ النصب كما يفهم من شارح الوقاية، ووجه يحتمُّ نفيه، ويكون ذلك على ملحظين ومقصدتين فإن وصلت إلى التحتم بوجهين فلا عليك في كون قول أحدهما أرجح؛ إذ المحذور التخطنة لا المرجوحية، فأقول: قد علمت وجه تحتم النصب فلا نعيده، ويصعب/و/٦ لحظ ملا خسرو في جعله هذا سهواً مع أنه مُحتمُّ فلا بدَّ من بيان وجه السهو في النصب مع تحتم النصب بوجه آخر.

وبيانه: أنَّ النصب إن كان هنا فلا يكون إلا على الاستثناء، والاستثناء وإن صحَّ صناعة أو وجب لم يصح معنى من وجهين أحدهما: أنه إن نصب يكونُ فضلةً والفضلة من حيث هي في حيز الترك والطرح، فليست من تمام المسألة ولا بدُّ فكانت في حكم الطرح، وتصوير إسقاط الشفعة في هذه المسألة إنما حصل بإخراج الذراع من المبيع فلا جرم وجب اعتماده ووجب التماس وجه صناعي يصير به عمدة حتى يتطابق المعنى والصناعة،

ألوؤجنيوم منعك هذا الوجه الذي هو لا النصب للمفروضه جيل إلى إطراح ما هو المقتصد.

ثانيهما: أنه إن نصب يكون مستثنى والمستثنى في المختار مفهوم لا منطوق، فهو في قوّة بيع الدار... انتهى، والسكوت عن ذراع منه بالإخراج وعدمه وذلك لا يوجب إسقاط الشفعة إذ السكوت عنه يبقيه في حيز المبيع وإسقاط الشفعة سببه

الإخراج الصريح، سيما^(١) عند الحنفية^(٢) القابلين القابلين إلغاء المفهوم فإذا ألغينا إخراج الذراع لم يبق في أيدينا ما تسقط به الشفعة، وإذا كان كذلك لم يصحَّ النصب، والمقضي إلى هذا وقد ذكر ابن مالك في باب الاشتغال من الخلاصة بعد ذكر القواعد الصناعية ما نصّه:

والرفع في غير الذي مرَّ رجح فما أبق قال بعض الحذاق من شرّاحه وهو ابن جابر الأندلسي الشهير بالهوّاري^(٤)، أشار^(٥) بهذا إلى أن المسألة قد تصحَّ صناعةً ولا تصحَّ معنىً، والمعنى فيما أبيض معنى على وفق الصناعة افعله،

(١) (لا سيما) ذكر أبو حيّان (رحمه الله) (ينظر: التذييل والتكميل: والتكميل: ٣٧٤/٨): أن لها أحكاماً، منها: أنه لا تجيء بعدها الجملة بالواو، ولا حذف (لا) من لاسيما، وقد أوتع بذلك كثير من المصنفين أيضاً، لأن حذف الحرف خارج عن القياس، فلا ينبغي أن يقال بشيء منه إلا حيث سمع، وقد أتى بها المصنف مجردة من الواو. ينظر: معجم الصواب اللغوي: ٤٥٨/١، فهي مكونة من أربعة أجزاء (ينظر: كشف العمى في معاني ولا سيميّا: ٢١-٢٦، ومقالات في أخطاء لغوية شائعة: ١٨٢): ١- الواو: وهي ملازمة ومن النادر جداً أن ترد في عصور الفصحى محذوفة (الواو) من هذا التركيب. ٢- لا: وهي نافية للجنس-العامله عمل (إن). ٣- سي: كلمة بمعنى (مثل) وتعرب اسم لا النافية. ٤- ما: وهي موصولة أو نكرة تامّة أو زائدة. قال امرؤ القيس في معلقته: (ديوانه: ٢٦):

ونقل الزبيدي قول السخاوي عن ثعلب: «من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس فقد أخطأ، يعني: بغير لا». تاج العروس: ٣٨/٣٢٦، (سوء)، وقد وردت في موضع آخر في الكتاب بدون الواو واكتفيت بالتعليل هنا فقط..

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٣٣٧/١.

(٣) الخلاصة النحوية-ألفية ابن مالك: -٧٢.

(٤) محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي أبو عبد الله الهواري المالكي الأعمى (ت: ٧٨٠هـ). ينظر: اعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن: ٢٠٠، والدرر الكامنة: ٧٠/٥.

(٥) يخرج من كتاب شرح الفية ابن مالك لابن جابر.

ودع ما لم يبيح معنى، بل كان فاسداً معنى، وإن صحَّ صناعةً، ومنه قوله تعالى ((وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ))^(١)، فإنَّ النصبَ هنا لا يجوز على الاشتغال؛ لاقتضائه أنَّ: (الزُّبُرِ) وقع فيه الفعل وليس واقعاً، والأمرُ إذا يتعيَّن الرفع، والمعنى: وكلُّ شيءٍ فعلوه كائنٌ أو مكتوبٌ في الزُّبُرِ^(٢)، وكذا قوله: ((إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ))^(٣) / ٦/ فإنَّ مقتضى القواعد ترجيحُ الرفع؛ لفقد مُرَجِّحٍ غيره، وموجبُ الاستواء لكنه يوهمُ وصفاً محلاً^(٤)، وذلك أنَّ الرفع يوهمُ قيدياً في الأشياء، أي: السعيُّ المخلوق لنا هو بقدرٍ فيوهمُ أنَّ هناك شيءٌ غير مخلوق هو أفعالُ العباد فتكون غير مخلوقة لله فليست بقدر، وإنما قالوا يوهمُ الإخلال ولم يحتمَّ؛ لأنَّ مفهوم شيءٍ مخلوق لنا شيءٍ غير مخلوق لنا،

(١) سورة القمر، (الآية: ٥٢).

(٢) يجب هنا رفع (كل)؛ لتأتي الوصفية التي يستقيم بها المعنى؛ لأنَّ النصب يقتضي أنَّهم فعلوا في الزبر، صحائف الأعمال، مع أنَّهم لم يفعلوا فيها شيئاً، بل الكرام الكاتبون أوقعوا فيها الكتابة، وليس هذا المقصود، بل المعنى: أنَّ كلَّ شيءٍ مفعول لهم ثابت في صحائف أعمالهم، صغيراً كان أو كبيراً، وإنما وجب الرفع لتأتي الوصفية التي يستقيم بها المعنى؛ لأنَّ النصب يقتضي أنَّهم فعلوا في الزبر - أي صحف الأعمال - كل شيء، مع أنَّهم لم يفعلوا فيها شيئاً، بل الكرام الكاتبون أوقعوا فيها الكتابة. وليس هذا هو المقصود، بل المعنى: أنَّ كلَّ شيءٍ مفعول لهم ثابت في صحائف أعمالهم؛ صغيراً كان أو كبيراً. ينظر أوضاع المسالك: ٤٩/٢، وشرح التصريح على التوضيح: ٤٥٢/١

(٣) سورة القمر، (الآية: ٤٩).

(٤) قرأ الجمهور (كل)، بالنصب، وقرأ أبو السَّمَل بالرفع. ينظر: مختصر في شواذ القرآن ابن خالويه: ١٤٩، والمحتسب: ٣٠٠/٢، ووجه النصب هنا: أنه لو رفع احتمل أن يكون الخبر (بقدر)، ويكون (خلقناه) جرّاً صفةً للنكرة، مع احتمال كونه خبراً، والغرض تعميم (كل شيء) بالخلق، والتقدير: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. ينظر: جواهر القرآن ونتاج الصنعة: ٦٤٧/٢.

فِيحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ، لَا تَنَازَعُ فِيهِ، وَيَكُونُ اللَّهُ وَصْفَاتِهِ لَكِنْ مَجْرَدُ الْإِيهَامِ وَإِنْ لَمْ يَصِحْ بَاقٍ فَيَعَادُ لَا إِلَى النَّصْبِ الرَّافِعِ لِلإِبْهَامِ، إِذِ الْفِعْلُ الْمُفْسِّرُ لِلْعَامِلِ لَا يَكُونُ صِفَةً وَلَا قَيْدًا؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَعْمَلُ فِي الْمَوْصُوفِ، وَمَا لَا يَعْمَلُ لَا يَفْسِّرُ عَامِلًا، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ فَيَسِّرُ قَيْدًا وَلَا صِفَةً، وَهُوَ فِي قُوَّةِ عَامِلٍ وَاحِدٍ مُقَدِّمٌ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ^(٥) فَيَعْمُ نَوَاتِ الْحَوَادِثِ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ بِمَا يَصِحُّ مَعْنَى، وَتَزْيِيفُ مَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى، وَإِنْ صَحَّ صِنَاعَةٌ وَحَيْثُ كَانَ النَّصْبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ وَجِبَ فَتَحُّ طَرِيقٍ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ بَوَّجَهُ ضَعِيفٌ فِي الصِّنَاعَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِحْنًا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْوَجْهَ الضَّعِيفَ مَثَلًا وَاجِبًا يَتَوَقَّفُ تَصْحِيحُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَقَدْ قَنَّمْنَا فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ حَالَتَا الْاِسْتِثْنَائِيَّةِ إِجَابًا وَسَلْبًا، وَحَالَةُ الْوَصْفِيَّةِ مَا يَغْنِيكَ عَنِ الْاِطْنَابِ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ، وَغَايَتُهُ تَنْزِيلُ هَذِهِ الْجَزْئِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْكَلِيَّةِ وَهُوَ مَحْطُ الْخَفَاءِ^(٦).

(٥) سورة القمر، (الآية: ٤٩)، فهذا ممَّا يترجَّحُ فيه النصب فينوهم في الرفع أنَّ الفعل المشتغل بالضمير صفةً لما قبله كما في الآية؛ لأنه إذا رفع "كل" احتمل "خلقنا" أن يكون خبراً له، فيكون المعنى على عموم خلق كل الممكنات الموجودة بقدر خيراً كانت أو شراً كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، واحتمل أن يكون "خلقنا" صفةً لشيء، و"بقدر" خبر "كل"، والتخصيص باللغة يفهم أن ما لا يكون موصوفاً بها لا يكون بقدر، والصفة هي المخلوقية المنسوبة له، فالمخلوقية التي لا تكون منسوبة له لا تكون بقدر، فيوهم أن ثم مخلوقاً لغيره تعالى، وهو مذهب المعتزلة. ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١١٩٦/٢، وشرح التوضيح على التصحيح: ٤٥١/١ هامش المحقق.

(٦) قال سيبويه عن النصب: "فإنما هو على قوله: زيدا ضربته، ضربته، وهو عربيٌّ كثير... إلا أنَّ القراءة لا تُخالف؛ لأنَّ

فأقول: إنَّ (ما) إنَّ كانت موصولةً فالاستثناءُ منها أو البدلية أو الوصفية، ويصحُّ ذلك كله لأنَّ (ما الموصولة) الاسمية من ألفاظ العموم، والاستثناءُ معيارُ العموم، ويلزمُ من ذلك -أي: كونه معياراً- أنه لا يُستثنى إلا من تمام وشبهه كالأعداد؛ لأنها وإن لم تكن عامّةً لنصوصيتها والعام ليس نصّاً، فهي محتوية على أجزاءٍ يصحُّ الاستثناءُ منها كالعشرة إلا ثلاثة، بخلاف المطلق فرداً وجمعاً كـ (رجلٍ ورجالٍ)، كما نصَّ عليه الأئمةُ كابن هشام المصري^(١) وقبله ابن هشام الخضراوي^(٢)،

القراءة السنّة" الكتاب: ١٤٨/١، ونسب أبو حيان إلى ابن خروف وابن عصور دعوى ضعف قراءة النصب (ينظر: ارتشاف الضرب: ٢١٦٩/٤)، وأصول البصريين رفع (كبل) كما أنّ الاختيار عندهم في قولك زيد ضربته الرقع، والاختيار عند الكوفيين النصب فيه بخلاف قولنا زيد أكرمه لأنه قد تقدم في الآية شيء عمل فيما بعده وهو إن فالاختيار عندهم النصب فيه... ليدل ذلك على عموم الأشياء المخلوقات أنها لله لخلاف ما قاله أهل الزيغ إن تم مخلوقات لغير الله تعالى الله عن ذلك وقوله تعالى (الله خالق كل شيء) يرد قولهم وإنما دل النصب في كل على العموم لأن التقدير إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر خلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمّر الناصب لكل وإذا حذفته واطهرت الأول صار التقدير (إنا خلقنا كل شيء بقدر)، فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولما يجوز أن يكون خلقناه صفة لشيء؛ لأن الصفة والصفة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولما الموصول ولما يكونان تفسير لما يعمل فيما قبلهما فإذا لم يكن خلقناه صفة لشيء لم يبق إلا أنه تأكيد وتفسير للمضمّر الناصب لكل وذلك يدل على العموم وأيضاً فإن النصب هو الاختيار عند الكوفيين لأن إنا عندهم تطلب الفعل فهي به أولى فالنصب عندهم في كل هو الاختيار إذا انضاف إليه معنى العموم والخروج من الشبه كان النصب أقوى كثيراً من الرقع. مشكل إعراب القرآن: ٧٠١/٢.

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية (ت: ٧٦١هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ٩٤/٣، وبغية الوعاة: ٦٩/٢، والأعلام للزركلي: ١٤٧/٤، ينظر رأيه في: مغني اللبيب: ٤٣/٦-٤٤.

وغيرهم أمّا رجل فلا إشكال في منعه، وأمّا رجال فربما /و٧/ يُتوهمُّ أنه كعشرة؛ لأنها مطلقة نكرة شائعة في العشرات، ورجل شائع في جماعات من الرجال، لكن منعه ليس لمحضر التثنية والإلزام في الأعداد، بل لعدم تناول لفظ رجال لمن خرج منه، وهو زيد؛ لأنه نكرة في جماعة فلا يترجّح صدقه على جماعة عدّ فيها زيد ضعيف يخرج شيء لإمساس اللفظ به بوجه راجح فاعرفه فلعلك لا تجده في غير هذه العجالة^(٣).

وإنَّ كانت (ما) غير موصولة فهي نكرة موصوفة، فمقتضى ما نكروه في (رجال) أنه لا يصحُّ الاستثناء منها لجزء لا لجزئية، فالعقار لاحتوائه على أذرع كالعشرة باعتبار أفرادها فيصحُّ الاستثناء منها أيضاً كالموصولة، على أن الاستثناء حيث كان لجزء من المبيع لا تفترق الموصولة من الموصوفة، فلم يعتبر فرداً من العام كـ(رجل من المشركين) بل جزء من مبيع فلم يفدنا العموم شيئاً زائداً على الإطلاق وكذا الضمير؛ لأنَّ مصدقه ما الموصولة أو الموصوفة فالاستثناء لجزء منه لا لمفرد من مفرداته، ولا تتوهمُّ أن الضمير يكون جزءاً بأن لا يقبل الاستثناء فهو أعلى من زيد تعريفاً، والاستثناء معيارُ العموم فكيف صحَّ من

(٢) مُحَمَّدُ بن يحيى بن هشام الخضراوي العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن البرذعي (ت: ٦٤٦هـ). ينظر: بغية الوعاة: ٢٦٧/١، والأعلام: ١٣٨/٧، لم أقف على رأيه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) ينظر: التقرير والحبير: ١٩٠/١، وتيسير التحرير: ٢٠٦/١.

أعرف المعارف، ولذا استشكل الإمام ابن مرزوق^(١) الاستثناء من الضمير في (لا اله إلا الله) على القول بأن: (إلا لله) مُخْرَجٌ من الضمير المستتر في الخبر المحذوف، أي: لا اله موجودٌ هو إلا الله^(٢).

وأجاب بأنه يصحُّ بأنَّ الضمائر كليات، ومنها جزئيات استعمالاً فكليتها الوضعية صحَّ الاستثناء منها؛ لأننا نقول ضمير هنا كالعشرة في الإخراج لجزءٍ من أجزائه لا لجزئية من جزئياته، ولا فرق بين بين المعرفة والنكرة في الجزء، وأمَّا في الكلمة المعرفة فالاستثناء لفردٍ كاملٍ لا لجزءٍ كاليد والرجل من زيد نحو: (يعجبني زيد إلا وجهه)^(٣)، مثلاً كل زيد من قولك: (قام القوم إلا زيداً)، والضميرُ أو غيره من المعارفِ إنْ اشتملَ على أفرادٍ صحَّ إخراجُ بعضها نحو ((فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا))^(٤)، وكونه/ظ/ معرفةً يُعَيَّنُ مدلوله لا يمنع إخراج بعضها نحو (قام الزيدون إلا ابن جعفر)^(٥)، فلا يصحُّ إشكال ابن مرزوق كما لا يصح جوابه، إذ مُحصِّلُهُ أنَّها كُليَّاتٌ وضعاً، جزئياتٌ استعمالاً، فإنَّ مقتضاه أنَّه من وضعه الكلي صحَّ استثناءؤه

(١) محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٨١هـ). ينظر: بغية الوعاة: ٣٨٤/٢، والأعلام: ٣٢٨/٥.

(٢) ينظر: الاختيارات النحوية والصرفية لابن الحفيد (رسالة ماجستير): ٢٥٨.

(٣) وقد أجاز الفقهاء استثناء بعض ما دخل تحت الاسم كقولك: رأيت زيدا إلا وجهه. ينظر: للمع في أصول الفقه: ٣٩.

(٤) سورة البقرة، (من الآية: ٢٤٩).

وهنا غير صحيح؛ لأنَّ كليتة الوضعية على من قال بها تجعله كالنكرة في صدقه على كلِّ غائبٍ فهو كرجل، وهم كرجال، وذلك يمنع قبولها الاستثناء لما سبق في النكرة. سلّمنا أنَّها من حيث الكلية تقبل الاستثنائية لكن الاستثناء وقع عند الاستعمال، والكلية الوضعية قبل التركيب وليس هناك استثناء إذا فيصح الاستثناء من الضمير باعتبار استعماله لإخراج فردٍ منه إذ معتمد الاستثناء التعدد لا الإيهام حتى يمنعه التعريف وإذا صحَّ الاستثناء ونحوه من بدليه وصفه من (ما) بوجهها أو من ضميرها فلك في الاستثناء مراعاة الصورة وهي مثبتة كما سبق في النصب، ولنا لغير النصب طُرُقُ البدلية من (ما) بوجهيهما، ومن الضمير أو عمل يبيح فيه تعريفاً يصحُّ على وجهين، أحدهما: أنَّ بيع بمعنى إخراج لم يبق فهو من قسم المؤول بالنفي نحو: (تغيروا)، وامتنع فُشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ^(٦)، وقد قلّمنا أنَّ الفعل يؤول للسياق نحو؛ لقوله قبل: فُلَيْسَ مِنِّي^(٧) ولذات الفعل ك: (تغيّر) ونحوه ممّا سبق، و(بيع) هنا جامع للوجهين؛ لأنَّ البيع عقد معناه نقل الملك أو الأزمنة نقل الملك فهو إخراج من يد البائع^(٨)، ولأنَّ ولأنَّ الشفعة وجبت للشفيع لإخراج المالك ملكه

(٥) فيصح الاستثناء من واو الجمع. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٠٠٢/٢.

(٦) سورة البقرة، (من الآية: ٢٤٩).

(٧) سورة البقرة، (من الآية: ٢٤٩).

(٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩١ / ٢.

وقد علمت أن شرطاً للتفريغ والبدل: النفي والحصر كـ: (أكلتُ إلّا يوم الخميس) ^(٤) مثلاً لنفي العلة التي منعت التفريغ في الإثبات، وهو لزوم الكذب، والمحصور لا يلزم فيه كذب، وبالضرورة لا كذب في قولك: (العقارُ بيعُ إلّا ذراعٌ منها)؛ لأنّ تعميمَ البيع لعقارٍ، أو لجميع ملك الانسان، لا يستحيل الإحاطة به علماً فاستوى الإثبات والنفي فصَحَّ البدلُ والتفريغُ بهذا على جعل الاستثناء من غير (ما) فإن يكن معمول (بيع) فعلى البدلة الرابط بين الصلة والصفة، والموصول والموصوف ضمير النائب، وعلى التفريغ فالتقدير (إلّا ذراعٌ منها) فإن جعل من ما فلا تفريغ منه فيما يظهر؛ لأنّ ما قبله فنكر عليك مراراً أنه نفي للشفعة لا نفي (ما)، وإذا لم يكن نفي في (ما) فلا بدل ولا تفريغ، نعم إن اعتمدنا تأويل بيع بإخراج، وذلك بمعنى لم يبق في ملكه (إلّا ذراع)، كان نفيًا للضمير الصادق، على ما فكأنه نفي لـ(ما)، كما قالوا لا تقع لا منفية وأوردوا قولهم إن أحداً لا يقول ذلك فوقع أحد في الإثبات، وأجيب بأن نفي

عنه، والتعليل بالمناسبة فلا تعلل الشفعة باستقرار ملك المشتري، وإن كانت عقدة البيع نقيضه؛ لأنّ المحتوي على شيئين أو شيئاً إنّما يذكر من ذلك ما يناسبه المقام فصَحَّ الاحتياج للتأويل، فإذا أن جعل في بيع ضمير كان (إلّا ذراع) بدل بعض أو كل، أو قسماً برأسه و ٨/ على الأقوال الثلاثة المذكورة في (ما قام أحدٌ إلّا زيد) ومحصلها مراعاة ذات المستثنى وحده، فهو بعض أو مع إلّا فهو طبق ما قبلها، كما قال ابن الصائغ ^(١): إن (إلّا زيد) هو البدل لا زيد، و(إلّا زيد) هو الأحد الذي نفيت عنه القيام وحده، فهو بدل كل من كل ^(٢)، ولو قيل: إن بدل الاستثناء قسم برأسه لما بعد كما ذكره بعض المحققين فعلى أنه بدل كل لا يحتاج لضمير، وعلى البعضية فيقال الضمير في بدل البعض غالب لا لازم كما قال في الكافية الكبرى (يراجع):

وكون ذي اشتمال أو بعض صحب

بمضمّر ولي ولكن لا يجب ^(٣)

لكن ردّ عليه أن ما كان لا بد أن يظهر يوماً ما، ومع الاستثناء لم يظهر ضمير فيما سمع من التراكيب، أو يقال (إلّا) كافية في الربط إلى غير ذلك ممّا لا حاجة له، وقصدنا ما تمس الحاجة إليه، ثم القاعدة: إن البدل والتفريغ متلازمان كما ذكرنا

(١) محمد بن حسن بن سباع ابن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٥٨٢/٤، وتاريخ الإسلام: ٣٣٣/١٥.

(٢) ينظر: للمحة في شرح الملحة: ٤٩٥/١. (٣) شرح الكافية الشافية: ١٢٧٤/٣.

(٤) لأنّ التفريغ في الإيجاب، يدعو إلى الاستبعاد والوهم، فنحو: فنحو: (قام إلّا زاهر)، يفهم منه قيام جميع الناس إلّا زاهراً، وهذا بعيدٌ ومحال، وليس هناك قرينة تدل على أنّ المراد جماعة مخصوصة، وجوز ابن الحاجب التفريغ في الموجب، شرط أن يكون فضلة، وحصلت فائدة؛ نحو: قرأت إلّا يوم الخميس؛ فإنه يجوز أن تقرأ في الأيام جميعها إلّا يوم الخميس، وأجيب بأن هذا قليل فيمنع طرداً للباب، كما انفق على الجواز في المنفي، وإن لم يستقم المعنى أحياناً؛ نحو: ما مات إلّا زاهر؛ لهذا السبب، وخلاصة القول: إنّ الاستثناء المفرغ يقتضي أن يكون الكلام غير تام، وغير موجب معاً. ينظر: أوضح المسالك: ٢٢٢/٢، هامش المحقق، ومعاني النحو: ٢٤٨/٢.

ضميره كنفيه فقد يقال ذلك هنا قياساً لكن مثل هكذا لا يقدّم عليه/٨/ بقياس على أحد؛ لإمكان دعوى الفارق بأنه في أحد لا يترتب عليه إعراب، بخلافه هنا فإن جعله من قسم المنفي لأجل ضميره يخرجه عن المثبت في إعرابه فوجب الوقوف على إبداله من ضمير بيع أو تفرغ بيع له، وإن أمكن غيره ببعد فقد علمته، ثم ما ذكرته من البديل ما لا يأتي معه التفرغ؛ لأنّ (ما) هي المستثنى منها، ولم تحذف فلا تفرغ، وغايته صحة البديل على جعل (ما) في قوّة منفي لنفي ضميره^(١).

أما التفرغ في الاستثناء منهنّ فلا سبيل إليه، ثمّ البديل الضعيف من (ما) أو البديل من الضمير في بيع أو تفرغه له - وإن كان وجهاً شائعاً - لا يقتضي الوقوف عنده تحتماً، فقله فُشِرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ^(٢) قرئ بالوجهين^(٣)، فقد يقال كيف تجعله هنا طريقاً مُحتمّاً؟

ويجاب: بأنّه وإن كان كما ذكرت فقد سبقت الإشارة لموجب تحتمه وهو المعني؛ لأنّه حيث كان بدلاً كان مقصوداً، وحيث فرغ له العامل كان أظهر في القصد، فصحّ اعتماده مسقطاً للشفعة، لا فضلة زائداً عن الاعتبار في المسقط فوجب العدول عن النصب إلى الرفع إن جعل من علاقة (بيع) بدلاً أو تفرغاً، وإلى الجرّ إن جعل من علاقة كما سبق كل

ذلك مستوفي، ولا يمكن أن تكون (ما) مصدرية أي: في (بيع شيء إلّا ذراع) ف: (إلّا ذراع) مفرغ له (بيع) الفعل أو المصدر المحذوف تأييداً لعدم صحّة قولنا في (بيع إلّا ذراع) لركاكته، ولعدم صلاحيتها إظهار المستثنى منه ضمير، أو إظهار عن محتم النصب؛ لعدم مرجع الضمير ولعدم صحّة (فيما بيع إلّا ذراع) فلا تصحّ المصدرية^(٤)، ويشهد لما قلنا ما قاله ناظر الجيش^(٥) في الكلمة من أنّ مقتضى الاستثناء منع النصب؛ لكونه يكون استثناءً، ولا يفيد إلّا بالمفهوم، فلا يقول به إلّا من يقول بالمفهوم والقصد شيان إثبات الألوهية لله، ونفيها عن غيره، وإثباتها لله وإنما يقول باقتضاء التركيب لها من يقول بالمفهوم فتعيّن الرفع^(٦)، واعترضه الشيخ السنوسي^(٧) بأنّ الخلاف/٩/ في المستثنى لا يخص المنصوب بل يجري في رفعه تعريفاً أو بدلاً^(٨) كما هو ظاهر كلام الرازي^(٩) انتهى.

(٤) ينظر: عيون المسائل: ١٦٦.

(٥) محمّد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحليّ محب الدّين ناظر الجيش (ت: ٧٧٨هـ). ينظر: بغية الوعاة: ١/٢٧٥.

(٦) ينظر: تمهيد القواعد: ٣/١٤٣٤، وروح المعاني: ٣٧١/٧.

(٧) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسيّ الحسنيّ المالكي (ت: ٨٩٠هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/٢٩٢، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: ٢/٦٥٦.

(٨) ينظر: المنهج السديد في شرح كفاية المرید: ٢/٢١٠.

(٩) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ابو عبد الله، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٨١، والأعلام للزوكلي: ٦/٣١٣.

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٥/٢٠٣٥، وتمهيد القواعد: ٥/٢١٢١.

(٢) سورة البقرة، (من الآية: ٢٤٩).

(٣) ينظر: السبعة في القراءات: ٣٢٥.

ويجاب: بأنه وإن جرى في الوجهين فهو في المفرغ أضعف؛ لأنَّ المستثنى هو المسند إليه، فلا يكون مفهوماً إلاً بلحظٍ مُقدَّر لتصحیح المعنى، والبدلُ في قوَّةِ التفریغ بخلاف النصب فمفهوميته ظاهرة.

وبقي من مسالك غير النصب حمل (إلا) على (غير) كما تقدّم وشرطها^(١) أن تكون بعد جمع أو شبهه وهو هنا حاصل في (ما)، إن كانت موصولة أو موصوفة، أو في ضميرها؛ لأنَّ المعتبر الصدق على متعدّدٍ، وشرطها عند الجمهور وقوعها في موضع يصلح للاستثناء^(٢) وهنا كذلك.

فإن كانت لـ: (ما) كانت مجرورة، وإن كانت للضمير لم تصح على مذهب ابن مالك^(٣) تبعاً لابن

قال الرازي: فالنصبُ قیاس النفي على الإثبات، فإن قولك: ما جاءني أحد كلام تام، كما أن قولك: جاءني القوم كلام تام فلما كان المستثنى منصوباً في الإثبات فكذا مع النفي، والجامع كون المستثنى فضلة جاءت بعد تمام الكلام، وأما من رفع فالسبب أنه جعله بدلاً من الواو في فعلوه وكذلك كل المستثنى من منفي، كقولك: ما أتاني أحد إلا زيد، برفع زيد على البدل من أحد، فيحمل إعراباً. مفاتيح الغيب: ١٣٠ / ١٠.

(١) أكثر النحاة على أنه يشترط لأن تكون وصفاً، شرطان هما، الأول: أن يكون موصوفها جمعاً منكراً أو شبهه وذلك كقوله تعالى: {لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢]، والمعنى غير الله، ولا يصح أن تكون ها هنا استثناء، لأن المعنى على الاستثناء "لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وهذا باطل. الثاني: فإن لم يكن جمعاً فواحد في معنى الجمع وذلك كان تقول (ما أقبل أحد خالداً) أي غير خالد، وأجاز سيويوه أن يوصف بها كل نكرة. ينظر: الكتاب: ٣٠٧/١، وهمع الهوامع: ٢٢٩/١، ومعاني النحو: ٢٦١/٢.

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء: ٢٥٠.

(٣) ينظر: شرح التسهيل: ٣٠٠/٢.

السراج^(٤)، والأندلسي^(٥)، من كونها لا تكون لمعرفة محضة كالضمير وإنما تكون للمعرف بـ: (أل الجنسية) بخلاف الضمير، ولو على مذهب أن ضمير النكرة نكرة، إذ لا ينعت عنده أيضاً^(٦)، وعلى هذا المذهب لا تصح لـ: (ما) إن كانت موصولة، وتصح لها موصوفة، وعند غيرهم تصح صفة للمعرفة، وإن كانت (إلا) وما بعدها في قوَّة نكرة؛ لأنَّ الوصف بها ليس كغيرها كما تقدّمت الإشارة إليه، ومن قاله، أو أن المراد بالوصف عطف البيان كما ذكرناه أيضاً معزواً لقاتله، وإن كان الصحيح في عطف البيان وجوب التساوي في التعريف والتكثير، فكأنه أي البيان - في (إلا) كالوصف بها حيث قالوا الوصف بها ليس كالوصف بغيرها، أو على أنه كالبديل ثم الوصفية على خلاف أصل (إلا)، ووجب لمراعاة المعنى؛ لأنَّ جعل المُعتبر وصفاً ليس كمنصبه فضلة فوجب الرفع لتصحیح المعنى لأنَّ الفضلة من حيث هي في مطارح السقوط، وإن عرض توقف المعنى عليها في نحو: /ظ/٩/

إِنَّمَا الْمَيِّتُ مِنْ يَعِيشُ كَثِيبًا

كاسفًا باله قليل الرجاء^(٧)

(٤) ينظر: الأصول في النحو: ٢٩٠/١.

(٥) ينظر: التذييل والتكميل: ٢٨٥ / ٨.

(٦) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٣٨٩/٥.

(٧) البيت من الخفيف، لعدي بن الرقاع، الأصمعيات: ١٥٢،

والشاهد فيه: قوله: "الميت من يعيش كثيباً كاسفاً باله قليل

الرجاء" فإن هذه الأحوال (كثيباً، كاسفاً باله، قليل الرجاء) لا

يستغني الكلام عنها؛ لأنها إذا أسقطت صار الكلام: "إنما الميت

بخلاف الوصف فإنه ملحوظ مع موصوفه، فإن كان موصوفه عمدة سرى إليه أمره، وإن كان موصوفه فضلة فقد وقع توقف صحة التركيب عليها، فهي في قوة عمدة، وصفتها كذلك، فلفظ (ما) هنا وإن كان مجرورا هو صورة مسألة إسقاط الشفعة فتوقف صحة تركيب الكلام، ومعناه عليها ولا سيما نائب الخبر، فلو جعل استثناء كان حصل من كونه صفة لفضلة حصل توقف المعنى وتركيبه عليها، إذ لو قيل: (ولا) لم يصح حتى تذكر في أي شيء فيقال: (فيما بيع... إلخ).

ثم إن الوجه الثاني من غير النصب وهو أنه عند البدلية أو التفريغ ليس كالمنصوب؛ لأن المستثنى المنصوب مستثنى وفي منطوقيته خلاف قد سبق الخدش فيه من كلام الشيخ السنوسي^(١)، أن الخلاف فيما بعد (إلا) مطلقا نصب استثناء أو تبع، وكذا وجه الوصفية؛ لأنه لا يفيد (إلا) بمفهومه، وهو على ظاهره: لفظ جامد؛ لتأويله بـ(غير)، فيكون مفهوم لقب^(٢)، ولم يقل به إلا الدقاق^(٣)، وبعض

من يعيish"، وفي هذا تناقض. ينظر: مغني اللبيب: ١٢٠/٧، ومنهج السالك: ٥/٢.

(١) ينظر: المنهج السديد في شرح كفاية المريد: ٢١٠/٢.

(٢) مفهوم اللقب عند جمهور أهل العلم غير معتبر؛ لأن المفهوم المخصص عندهم هو الذي يتضمن معنى يكون من أجله التخصيص، وأما مجرد اسم زيد، وعمرو، وبكر، أو ثوب، وحجر، أو أسد مما ليس فيه معنى يقتضي التخصيص فإنه يُسمى مفهوم لقب، ولا عبرة به. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٠/١٤.

(٣) الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد أبو على الدقاق النيسابوري. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٠٤/٩، وطبقات الشافعية: ١٧٨/٦. ينظر رأيه في: أحكام الفصول: ١٧٨/١.

الحنابلة^(٤) وابن خويز منداد^(٥)، إذ وإن فسّر بما يرى مفهوم صفة وهو أضعف من مفهوم الاستثناء فلا يمنع العدول به كما يوجّه بأن المرفوع من حيث الجملة بدلا أو مفرغا له العامل، أو صفة عمدة مقصودة بخلاف المنصوب غير منصوب بالنواسخ، وإنما لم يمنع التوجيه؛ لضعف الخلاف في العمومية على الرفع.

وعلى هذا التحقيق فلا يصح البدلية من (ما)؛ لأن (ما) فضلة وتابعا مثلها، لكن حيث جعل توقف النطق بالتركيب عليها كانت في قوة عمدة، وما جاء تابعا لا يُعدّ ثبوت التوقف في المعنى على المتبوع، سيما وقد نابت عن الخبر، وهذا كما نكروه في كلام خليل^(٦) حيث قال: و((يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق))^(٧) أنه قدّم الحكم على المطلق بالرفع على تصوره بأنه ما صدق عليه اسم ما بلا قيد وأجابوا بأجوبة مع أن ما لمطلق فضلة وليس بمحكوم عليه حيث توقف / ١٠ / المعنى عليه

(٤) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٦٣/٢.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر (ت: ٣٩٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ١٦٨، وقيل محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله، ويعرف بابن خواز أو خويز منداد. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١٠٠٦/٢.

رأيه: ينظر: أحكام الفصول: ١٧٨/١، وابن خويز وآراؤه الأصولية: ٢٥٦.

(٦) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يُسمى محمداً ويلقب ضياء الدين. ينظر: الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢، ومعجم المؤلفين: ١١٣/٤.

(٧) مختصر العلامة خليل: ١٥.

وأكمل له المسرات وبعد تمامه في مُدَّة يقصر عنها
الاطماع سمَّيْتُهُ (مَدُّ الباعِ في إعرابِ إِبْرَاهِيمَ نِزَارِ).

مؤلفه (يحيى بن محمد ابن محمد بن عبد الله
المغربي) من ظهر يوم الأحد لقرب غروب شمس
والصلاة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين.
كتبت على نسخة مؤلفها وقوبلت عليها. /ظ ١٠/.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله

بن سعيد الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان
الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد

الباجي (ت ٤٧٤هـ)، حقه وقدّم له ووضع
فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب
الإسلامي الطبعة الأولى: ١٤٠٧/٥١٤٠٧م.

٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق:
رجب عثمان محمد، راجعه: الدكتور رمضان
عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط/ ١،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. الأزهية في علم الحروف: محمد بن علي بن

محمد، أبو سهل الهروي (ت نحو:
٤١٥هـ)، تحقيق عبد المعين الملوحي،

كان المقصود بالحكم فكأنه قال المطلق يرفع
الحدث^(١) فتأمل ذلك.

فالحاصل أنّ الرفعَ بالبديلة من ضمير (بيع)، أو
تفريغ له؛ لعدم اشتراط النفي المحصور أو لتأويل
(بيع) بـ (أخرج)، أي: لم يبقَ إلا نراع، والجرُّ
على البدل من (ما)، وهي موجودة ليست كالضمير
يصح لحظه مستترا وعدم لحظه فلا تفرغ فيها
وإنما فيها البديلة؛ لعدم اشتراط النفي في المحصور
تعريفًا وبديلة، أو لنفي ضميرها المستتر في (بيع)،
والنصبُ على أستثني من الضمير المثبت، أو ما
كذلك ولا لحظَ للتأويل، ولم يبقَ حتى يرفع بالفعل،
ولا للحصر حتى يصحّ دون نفي في الضمير أو
(ما)، ولا لنفي ضمير عائد على المستثنى رفعًا أو
جرًا، ولا أنّ رفعه يوجب الاعتناء به بخلاف
نصبه فإنه مستثنى في الجميع وحيث توقّف المعنى
عليه كان معتمدًا إذ لا موجب لإسقاط الشفعة غيره،
والفضلة قد يتوقّف عليها، وما أفاده السياق من
التأويل بُعديٍّ وخلاف المتبادر، فهذا ملحظُ صاحب
الوقاية كما سبق فقد علمت ملحظ كلا من الفاضلين
فلا اعتراض ولا اعراض بوجه الانصاف لا بوجه
اعتساف، وقد أحطت فيما زعمت بأطراف المسألة
وكفيت ناظره التعب والسلام.

قال ذلك مؤلّف من يقصد من نوّه باسمه شيخ
الإسلام (مصطفى أفندي) رفع الله له الدرجات

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٠/١، وتعبير
المختصر ١/ ٨٦.

٣١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط/ ١: ٥١٤٠٥، ١٩٨٥م.

١١. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، البغدادي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندأوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع/ القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠م/١٩٩٩م.

١٢. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط/١٥، ٢٠٠٢م.

١٣. أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن: إسماعيل بن يوسف بن نصر الأنصاري المعروف بابن الأحمر (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٦م/١٩٧٦م.

١٤. أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

مطبوعات مجمع اللغة العربية-دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥. الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١، ١٤٠٦م/١٩٨٦م.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط/ ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٨. الأصمعيات اختيار الأصمعي، الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع احمد (ت: ٢١٦هـ)، تحقيق: محمد شاکر - عبد السلام محمد هارون دار المعارف - مصر ط/٧، ١٩٩٣م.

٩. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفي بيروت، د.ت.

١٠. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت:

٢٠. بغيّة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، بدون تاريخ.

٢١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد

الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ط/ ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن

قُطُوبغا السودوني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم - دمشق ط/ ١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن

محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبّيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، وزارة الإعلام: الكويت، ط/ ٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن

يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ.

٢٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،

١٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين

أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط/ ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

١٦. أوضح الإشارات في من تولى مصر من

الوزراء والباشوات، أحمد شلبي عبد الغني الحنفي المصري، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٩٧٨م.

١٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله

بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد

القادر عبد الله العاني، وراجعاه: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٩. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد

بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق:

صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت: ١٤٢٠هـ.

نجبويه لخدمة التراث، الطبعة الأولى:
٢٠١٣/٥١٤٣٤م.

٣١.التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود
بن أبي بكر الأموي (ت: ٦٨٢هـ)، دراسة
وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت-لبنان، ١٩٨٨/٥١٤٠٨م.

٣٢.التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل،
أبو حيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور حسن
هنداوي، دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)،
وباقى الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط/
١٩٩٨-٥١١٤١٩م.

٣٣.تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: محمد بن
عبد الله ابن مالك الطائي الجبّاني
(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد كامل بركات،
دار الكتاب العربي، ١٣٨٧-٥١٩٦٧م.

٣٤.التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان
المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى: ١٤٢٤/٥١٤٣٠٣م.

٣٥.التقرير والحبير شرح العلامة المحقق ابن
أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٩٧هـ)، ضبطه
وصحّحه عبد الله محمود محمد، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩/٥١٩٩٩م.

٣٦.تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (شرح
التسهيل)، محمد بن يوسف بن أحمد، محب
الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار
الغرب الإسلامي، ط/ ١: ٢٠٠٣م.

٢٦.تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمن بن محمد
الجيلالي، دار ومكتبة الحياة، بيروت-
٢٠١٦م.

٢٧.تاريخ العلماء النحويين من البصريين
والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن
محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت:
٤٤٢هـ)، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،
القاهرة، ط/ ٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨.تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:
٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف،
دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط/١، ١٤٢٢
هـ= ٢٠٠٢م.

٢٩.التبيان في اعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله
بن الحسين بن عبد الله العكبري
(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٦م.

٣٠.تحبير المختصر، وهو الشرح الوسيط على
مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين
بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السديري
(ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم
نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز

٤٢. شرح الدماميني على مغني اللبيب، للإمام: محمد بن أبي بكر الدماميني (ت: ٨٢٨هـ)، صححه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط/ ١: ٥١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٤٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الأصل دمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر بيروت، د.ت.

٤٤. ألفية ابن مالك في النحو والتصريف، المسماة (الخلاصة في النحو)، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد العزيز العيوني، دار المنهاج.-

٤٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ

٤٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد- الهند، ط/ ٢: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤٧. ديوان ليبيد بن ربيعة، شرح الطوسي، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: الدكتور حنا نصر

الجيش (ت: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/ ١: ١٤٢٨هـ.

٣٧. التوطئة: أبو علي الشلوبين، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف أحمد المطوع،

٣٨. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي السعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٣٩. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. طه محسن، مؤسسة دار الكتاب- جامعة الموصل، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦م.

٤٠. جواهر القرآن ونتائج الصنعة: الإمام العلامة حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥)، اعتنى به أحد الفضلاء، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٢/١٩٣٣م.

٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط/ ٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٠٦٧ هـ)، محمود عبد القادر الأرنؤوط،
إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي،
تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد
الفهارس: صلاح الدين أويغو، مكتبة إرسیکا،
إستانبول - تركيا: ٢٠١٠م.

٥٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(ت: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث - القاهرة:
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف،
(ت: ١٣٦٠ هـ)، علق عليه عبد المجيد
خيالي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. منهج السالك: شرح الأشموني على ألفية ابن
مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن،
نور الدين الأشموني الشافعي (ت: ٩٠٠ هـ)،
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط / ١:
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٧. شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن
مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال
الدين (ت: ٦٧٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد
الرحمن السيد، الدكتور. محمد بدوي
المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان ط / ١: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٥٨. التصريح بمضمون التوضيح في النحو أو
شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبد

الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ١:
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. ديوان امرؤ القيس، اعتنى به وشرحه: عبد
الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت،
لبنان، ط / ٢: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. الرموز الحرفية في كتب علوم العربية
دراسة تأصيلية تحليلية: الأستاذ الدكتور
يوسف خلف محل العيساوي، مجمع الملك
سلمان العالمي للغة العربية، الطبعة الأولى،
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤م.

٥٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد
الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)،
تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب
العلمية - بيروت، ط / ١: ١٤١٥ هـ -

٥١. السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن
العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي
(ت: ٣٢٤ هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار
المعارف - مصر، ط / ٢: ١٤٠٠ هـ -

٥٢. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:
محمد خليل بن علي أبو الفضل (ت:
١٢٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة
الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى
بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف
بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت:

الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الأولى:
٥١٩٨٧.

٦٣. شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المأمون للتراث، ط / ١: ٥١٤٠٢-١٩٨٢م.

٦٤. شرح اللُّمع، صنفه ابن برهان العُكْبَري، الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور فائز فارس، السلسلة التراثية، ط / ١: الكويت - ٥١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٦٥. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ) قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٦. الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
٦٧. شرح جُمَل الزجَّاجي، أي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور

الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط / ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. شرح جُمَل الزجَّاجي، أي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور الأشبيلي (ت: ٦٦٩هـ)، قَدَّمَ لَهُ ووضع هوامشه وفهارسه فَوَّاز الشَّعَّار، إشراف: الدكتور اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٠. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تأليف الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس - ليبيا، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦١. شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني: ألّفه فخر الدين حسن بن منصور المعروف يقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ)، حَقَّقَ نصوصه: الدكتور قاسم أشرف نور، المجلس العلمي / باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة

سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط/ ٢: ١٤١٣-١٩٩٣م.

٧٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢: ١٤١٣هـ.

٧٤. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط/ ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٥. طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط/ ٢.

٧٦. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، حققه وقدم له: د لسمان القضاة، دار الجيل بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الأشبيلي (ت: ٦٦٩هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعار، إشراف: الدكتور اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/ ١: ١٤١٩-١٩٩٨م.

٦٨. شرح كتاب سيبويه، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (ت: ٣٨٤هـ)، أطروحة دكتوراة لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، إشراف: د تركي بن سهو العتيبي، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٩. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، مكتبة المتنبى القاهرة، دون تاريخ.

٧٠. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات مكتبة الحياة بيروت. دون تاريخ.

٧٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن

الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق:
إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/ ١:
١٩٧٣-١٩٧٤م.

٨٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق:
محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة
دار السعادة، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.

٨٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب
بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه
وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار
الكتب العلمية بيروت/ طبعة جديدة منقحة،
١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٨٥. الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال
الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر
المصري الإسنوي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)،
تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر،
مكتبة الآداب - القاهرة، ط/ ١: ٢٠١٠م.

٨٦. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي
بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه
(ت: ١٨٠هـ)، عبد السلام محمد هارون،
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/ ٣: ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

٨٧. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم
الأقوال في وجوه التأويل، أبي القاسم جار
الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

٧٧. العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم بن
عارف العوني، دار عالم الفوائد، ط/ ١:
١٤١٩.

٧٨. عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن
أحمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) تحقيق:
الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسد
بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٧٩. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد
عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي
(ت: ٧١٥هـ)، تحقيق محمود نصار، دار
الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى:
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٠. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن
حمزة بن محمد شمس الدين الفناري أو
الفنري الرومي، (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق:
محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب
العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨١. فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم
والمشيكات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن
عبد الكبير ابن محمد الحسن الإدريسي
المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)،
تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،
الطبعة الثامنة/ ١٩٨٢م.

٨٢. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن
عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر

الموصلية (ت: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف -
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط/ ٢:
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو
محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن
تمام بن عطية الأندلسي المحاربي
(ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد
الشافى محمد، دار الكتب العلمية - بيروت،
ط/ ١: ١٤٢٢هـ.

٩٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو
البركات مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة
المعارف - الرياض/ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤.

٩٥. مختار تذكرة ابي علي وتهذيبها، أبي الفتح
عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق:
الدكتور حسين أحمد بوعباس، مركز الملك
فهد للبحوث والدراسات الإسلامية، ط/ ١:
١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

٩٦. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن
موسى الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)،
تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة،
الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٧. مختصر الوقاية في مسائل الهداية: للفاضل
العلامة صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود،

(ت: ٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه
وعلق عليه: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة:
لبنان - بيروت، ط/ ٣: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٨. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء
عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري
البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق:
الدكتور عبد الإله النبهان، دار الفكر -
دمشق، ط/ ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٩. الملح في شرح الملح، محمد بن حسن بن
سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله،
شمس الدين، المعروف بابن الصائغ
(ت: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم
الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية
السعودية، ط/ ١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،
حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب، يوسف
علي بدوي، دار الكتب العلمية، الطبعة
الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١. ماء الموائد و سالم عبد الله بن محمد العياشي
(ت: ١٠٣٧م)، تحقيق د. عبد الحميد
وآخرين، منشأة المعارف/ الإسكندرية،
الطبعة الأولى: ١٩٦٦م.

٩٢. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات
وإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني

الشلبي، : دار المصرية للتأليف والترجمة -
مصر، ط/ ١، دون تاريخ.

١٠٣. معاني النحو، الدكتور فاضل صالح
السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - الأردن، ط/ ١: ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠م.

١٠٤. معجم أعلام الجزائر - من صدر الإسلام
حتى العصر الحاضر: تأليف عادل نويهض،
مؤسسة نويهض الثقافية للترجمة والتوزيع،
لبنان/بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م.

١٠٥. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة
الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن
عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ -)،
تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، ط/ ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦. معجم الصواب اللغوي دليل المتقف
العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة
فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط/ ١:
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٧. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى
العصر الحاضر: عادل نويهض، نشر دار
نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر/
بيروت لبنان، ط/ ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

طبعة إيرانية حجرية الناشر/ كتابجي حسين
ورثه لري، دون تاريخ.

٩٨. مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي
الإعراب والجدل: ابن الحاجب النحوي
(ت: ٦٠٦هـ -)، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير
حمادة، دار ابن حزم، ط/ ١: ١٤٢٧هـ -
٢٠٠٦م.

٩٩. مراتب النحويين، عبد الواحد بن علي أبو
الطيب اللغوي، تحقيق: محمد أبو الفضل
إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١:
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٠. المساعد على تسهيل الفوائد بهاء الدين بن
عقيل، تحقيق: الدكتور محمد كامل بركات،
جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار
المدني، جدة)، ط/ ١: ١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ.

١٠١. مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن
أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي
القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي
(ت: ٤٣٧هـ -)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح
الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢:
١٤٠٥هـ.

١٠٢. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن
عبد الله بن منظور الديلمي الفراء
(ت: ٢٠٧هـ -)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي
/ محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل

الكبرى)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/ ١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١٤. مقالات العُلَماء الدكتور محمود محمد الطنّاحي صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٥. مقالات في أخطاء لغوية شائعة: العُلَماء اللُّغوي الأستاذ الدكتور محمد ضاري حمادي، عضو المجمع العلمي العراقي، حررها وعلّق عليها: الأستاذ الدكتور يوسف خلف محل العيساوي، تقديم: الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الضُّبّيب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

١١٦. المقتضب، صنعة: أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، لجنة احياء التراث الاسلامي، القاهرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١١٧. منشور الهداية في حال من ادعى العلم والولاية: شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون (ت: ١٠٧٣هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور أبو القاسم سعد الله - جامعة الجزائر،

١٠٨. معجم المؤلفين، : عمر رضا كحالة، : مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسساة الرسالة/بيروت، الطبعة السابعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - شعيب الأرنؤوط - صالح مهدي عباس، دار الكتب العلمية، ط/ ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط/ ٦، ١٩٨٥م.

١١٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

١١٣. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ (شرح الشواهد

١٢٣. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود، و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢٤. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت: ١١١١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.

١٢٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٢٦. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١١٨. المنهج السديد في شرح كفاية المرید: أبو عبده محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٩هـ)، شرح للمنظومة المسماة بالجزائرية لأحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق مصطفى المرزوقي، مطبعة دار الهدى/عين مليلة- الجزائر، دون تاريخ.

١١٩. مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: تأليف أكرم كيدو، ترجمة الدكتور هاشم الأيوبي، منشورات كروس برس/طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢٠. موسوعة أعلام المغرب

١٢١. موضح أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة-بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

١٢٢. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط/٣: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. الاختيارات النحوية والصرفية لابن الحفيد من خلال مجموعته الدرُّ النَّضِيد، إعداد الطالب: أيمن بن مرعي غرمان العمري، إشراف الأستاذ الدكتور محمد بن سالم العميري، جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ. رسالة ماجستير.

٤. شرح ابن جابر الهواري على ألفية ابن مالك:

إعداد ثامر عبد الرؤوف محمد، إشراف: د: أحمد إبراهيم الجديبة، كلية الآداب الجامعة

الإسلامية/غزة - ٢٠١٣م. رسالة ماجستير

٥. المحاكمة بين المفسرين أبي حيَّان وابن عطية

ومحمود الزمخشري: أبو زكريا يحيى بن محمد

الشاوي (ت: ١٠٩٦هـ)، تحقيق ودراسة: ناجي

بن محمود بن حين عبد الجليل، أطروحة

دكتوراه، بإشراف: الدكتور: محمد حمود

الدَّعْجاني، كلية اللغة العربية/ الجامعة الإسلامية

في السعودية، ١٤٢٠هـ.

List of Sources and References

1. Al-Ihata fi Akhbar Gharnata (The Comprehensive History of Granada): Muhammad ibn Abdullah ibn Saeed al-Gharnati al-Andalusi, known as Lisan al-Din Ibn al-Khatib (d. 776 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition: 1424 AH.

2. Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul (The Firm Argumentation of Chapters on the Principles of Jurisprudence): Abu al-Walid al-Baji (d. 474 AH), edited, introduced, and indexed by Abd al-

دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو

العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي

الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان

عباس، دار صادر - بيروت: ١٩٧٧ -

١٩٩٣م.

البحوث والمجلات

١- كشف العمى في معاني لا سيمًا، إبراهيم بن محمد

المزجاجي (ت: ١١٨١هـ)، تحقيق الدكتور عبد

الإله نبهان، بحث منشور/ مجلة مجمع اللغة

العربية-مشق، المجلد: (٧٢)، الجزء: (٤).

الرسائل والأطاريح

١. ابن خويز وآراؤه الأصولية، إعداد الطالب: عبد

العزیز بن سعد بن ساعد الصبحي، إشراف

الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم

القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

١٤٢٠هـ. رسالة ماجستير.

٢. أبو عبد الله السلمي مع تحقيق كتابه: الضوابط

الكلية فيما تمس الحاجة إليه من العربية، إعداد

الطالب: محمد بن نجم بن عواض السيالي،

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن إبراهيم البناء،

جامعة أم القرى/ كلية اللغة العربية:

١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. رسالة ماجستير.

known as Al-Mabsut: Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Dar al-Ma'arif al-'Uthmaniyya, First Edition: 2008 CE.

.8Al-Asma'iyat, Selections of Al-Asma'i, by Al-Asma'i Abu Sa'id 'Abd al-Malik ibn Qarib ibn 'Ali ibn Asma' Ahmad (d. 216 AH), edited by Muhammad Shakir and 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Ma'arif, Egypt, 7th Edition, 1993 CE.

.9Usul al-Sarakhsi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifi, Beirut, n.d.

.10Al-Usul fi al-Nahw, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Sari ibn Sahl al-Nahwi, known as Ibn al-Siraj (d. 316 AH), edited by Dr. 'Abd al-Husayn al-Fatli, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st Edition: 1405 AH, 1985 CE.

.11The Grammatical Analysis of Ambiguous Words in Prophetic Hadiths: Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Akbari, al-Baghdadi (d. 616 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Hindawi, Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, First Edition: 1420 AH/1999 CE.

.12The Notables: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.

Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition: 1407 AH/1986 CE.

.3Irtishaf al-Dharb min Lisan al-Arab (Digging from the Tongue of the Arabs): Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Rajab Uthman Muhammad, reviewed by Dr. Ramadan Abd al-Tawwab, Maktabat al-Khanji, Cairo, First Edition, 1418 AH - 1998 CE.

.4Al-Azhiyya fi 'Ilm al-Huruf (The Azhiyya in the Science of Letters): by Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad, Abu Sahl al-Harawi (d. c. 415 AH), edited by 'Abd al-Mu'in al-Malouhi, published by the Arabic Language Academy - Damascus, second edition: 1413 AH/1993 CE.

.5Al-Istighna' fi al-Istithna' (Sufficiency in Exceptions): by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1406 AH/1986 CE.

.6Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba (Lions of the Forest in the Knowledge of the Companions): by Abu al-Hasan 'Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim ibn 'Abd al-Wahid, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition: 1415 AH - 1994 CE. 7. Al-Asl,

.18The Vast Ocean in the Principles of Jurisprudence, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Shaykh Abdul Qadir Abdullah al-Ani, and reviewed by Dr. Omar Sulayman al-Ashqar, Dar al-Safwa for Printing, Publishing and Distribution, second edition: 1413 AH/1992 CE.

.19The Vast Ocean in Exegesis, by Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr – Beirut: 1420 AH.

.20Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyin wa al-Nuhat (The Desire of the Learned in the Classes of Linguists and Grammarians), by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon, Lebanon, no date.

.21Al-Bulgha fi Tarajim A'immat al-Nahw wa al-Lugha (The Attainment in the Biographies of the Imams of Grammar and Language), by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), Dar Sa'd al-Din for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.

.22Taj al-Tarajim (The Crown of Biographies), by Abu al-Fida' Zayn al-Din Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-

.13Notable Figures of the Maghreb and Andalusia in the Eighth Century: Ismail ibn Yusuf ibn Nasr al-Ansari, known as Ibn al-Ahmar (d. 807 AH), edited by Dr. Muhammad Ridwan al-Dayah, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition: 1396 AH/1976 CE. 14. Amali Ibn al-Hajib, by Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), edited and studied by Dr. Fakhr Salih Sulayman Qaddara, Dar Ammar - Jordan, Dar al-Jil - Beirut: 1409 AH - 1989 CE.

.15Inbah al-Ruwat 'ala Anbah al-Nuhat, by Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Yusuf al-Qifti (d. 646 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, and Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyya - Beirut, 1st edition: 1406 AH - 1982 CE.

.16Awda al-Isharat fi man Tawalla Misr min al-Wuzara' wa al-Bashawat, by Ahmad Shalabi Abd al-Ghani al-Hanafi al-Misri, edited by Abd al-Rahim Abd al-Rahman, Maktabat al-Khanji - Cairo, 1978 CE.

.17The Clearest Paths to Ibn Malik's Alfiyya, by Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Abdullah ibn Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biq'a'i, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

.28A History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 CE.

.29Al-Tibyan fi l'rab al-Qur'an (The Clarification of the Grammatical Analysis of the Qur'an), by Abu al-Baq'a' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Akbari (d. 616 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Isa al-Babi al-Halabi & Co., 1976 CE. 30. Tahbir al-Mukhtasar, which is the intermediate commentary on Mukhtasar Khalil in Maliki jurisprudence: Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abdul Aziz al-Damiri (d. 803 AH), edited by: Ahmad ibn Abdul Karim

.30Tahbir al-Mukhtasar, a middle-ground commentary on Mukhtasar Khalil in Maliki jurisprudence: Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abdul Aziz al-Damiri (d. 803 AH), edited by Ahmad ibn Abdul Karim Najib and Hafiz ibn Abdul Rahman Khayr, Najibawayh Center for Heritage Services, first edition: 1434 AH/2013 CE.

.31Al-Tahsil min al-Mahsul: Siraj al-Din Mahmud ibn Abi Bakr al-Umawi (d. 682 AH), study and editing by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1408 AH/1988 CE.

Hanafi (d. 879 AH), edited by Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH - 1992 CE. 23. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH). Edited by a group of scholars. Dar al-Hidayah, Ministry of Information, Kuwait. 2nd edition, 1407 AH/1987 CE.

.24Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH.

.25Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, by Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Dr. Bashar 'Awwad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami. 1st edition, 2003 CE.

.26Tarikh al-Jaza'ir al-'Amm, by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jilali. Dar wa Maktabat al-Hayat, Beirut, 2016 CE.

27. A History of Grammarians from Basra, Kufa, and Other Schools, by Abu al-Mahasin al-Mufaddal ibn Muhammad ibn Mus'ar al-Tanukhi al-Ma'arri (d. 442 AH), edited by Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, 2nd edition, 1412 AH - 1992 C

.37Introduction: Abu Ali al-Shalubin, Study and Verification by: Dr. Yusuf Ahmad al-Mutawwa'.

.38A Collection of Biographies of Maliki Jurists, Qasim Ali al-Sa'd, Dar al-Buhuth for Islamic Studies, First Edition: 2002 CE.

.39The Ripe Harvest of Meanings in the Letters of Meaning, Abu Muhammad Badr al-Din Hasan ibn Qasim ibn Abdullah ibn Ali al-Muradi al-Misri al-Maliki (d. 749 AH), Verification by: Dr. Taha Muhsin, Dar al-Kitab Foundation - University of Mosul, 1396 AH = 1976 CE.

.40The Jewels of the Qur'an and the Results of Craftsmanship: The Imam, the Scholar, the Proof of Islam, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by one of the scholars, The Great Commercial Library - Egypt, Second Edition: 1352 AH/1933 CE.

.41Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, by Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa al-Qurashi al-Hanafi Muhyi al-Din Abu Muhammad (d. 775 AH), edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar, 2nd edition: 1413 AH/1993 CE.

.42Sharh al-Damamini 'ala Mughni al-Labib, by Imam Muhammad ibn Abi Bakr al-Damamini (d. 828 AH), edited and annotated by Ahmad Azzo 'Inaya,

.32Al-Tadhil wa al-Takmil fi Sharh Kitab al-Tashil, Abu Hayyan al-Andalusi, edited by Dr. Hassan Hindawi, Dar al-Qalam, Damascus (vols. 1-5), and the remaining volumes: Dar Kunuz Ishbiliya, 1419 AH/1998 CE.

.33Facilitating Benefits and Completing Objectives: Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani (d. 672 AH), edited by Muhammad Kamil Barakat, Dar al-Kitab al-Arabi, 1387 AH/1967 CE.

.34Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition: 1424 AH/2003 CE.

.35The Report and the Comprehensive Commentary: The Explanation of the Eminent Scholar Ibn Amir al-Hajj al-Halabi (d. 897 AH), edited and corrected by Abdullah Mahmud Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition: 1419 AH/1999 CE.

.36Introduction to the Principles with an Explanation of Facilitating Benefits (Explanation of Facilitation): Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad, Muhibb al-Din al-Halabi, then al-Misri, known as Nazir al-Jaysh (d. 778 AH), Study and Editing by: Professor Dr. Ali Muhammad Fakher et al., Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st edition: 1428 AH.

Lebanon, 2nd edition, 1425 AH/2004 CE.

.49 Letter Symbols in Arabic Science Books: A Fundamental and Analytical Study by Professor Dr. Yusuf Khalaf Mahal al-Issawi, King Salman Global Academy for the Arabic Language, 1st edition, 1446 AH/2024 CE.

.50 Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, by Shihab al-Din Mahmud ibn 'Abd Allah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali 'Abd al-Bari 'Atiyya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st edition: 1415 AH.

.51 The Seven Readings, by Ahmad ibn Musa ibn al-Abbas al-Tamimi, Abu Bakr ibn Mujahid al-Baghdadi (d. 324 AH), edited by Shawqi Dayf, Dar al-Ma'arif, Egypt, 2nd edition, 1400 AH.

.52 The String of Pearls on the Notables of the Twelfth Century: by Muhammad Khalil ibn Ali Abu al-Fadl (d. 1206 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, 3rd edition, 1408 AH/1988 CE.

.53 The Ladder to the Classes of Eminent Scholars, by Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Uthmani, known as Katib Çelebi and Haji Khalifa (d. 1067 AH), edited by Mahmud Abd al-Qadir al-Arna'ut, supervised and introduced by Akmal al-Din Ihsan Oghli, proofread by Salih Sa'dawi Salih, indexes prepared by Salah al-Din Uyghu, IRCICA Library, Istanbul, Turkey: 2010 CE.

Mu'assasat al-Tarikh al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition: 1428 AH/2007 CE.

.43 Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi 'Ashar, by Muhammad Amin ibn Fadl Allah ibn Muhibb al-Din al-Hamawi al-Asl al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut, n.d. 44. Ibn Malik's Alfiyya on Grammar and Morphology, entitled (Al-Khulasa fi al-Nahw), by Muhammad ibn Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (d. 672 AH), edited by Sulayman ibn Abd al-Aziz al-Uyuni, Dar al-Minhaj.

.45 Durar al-Hukkam: A Commentary on Ghurar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramz ibn Ali, known as Mulla or Mawla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, no edition, no date.

.46 Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'a al-Thaminah, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 2nd edition: 1392 AH - 1972 CE. 47. The Diwan of Labid ibn Rabi'ah, with commentary by al-Tusi, introduction, footnotes, and indexes by Dr. Hanna Nasr al-Hatti, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1414 AH/1993 CE.

.48 The Diwan of Imru' al-Qays, edited and explained by Abd al-Rahman al-Mustawi, Dar al-Ma'rifah, Beirut,

Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH/2000 CE.

.59Sharh Jumal al-Zajjaji, by al-Hasan 'Ali ibn Mu'min ibn Muhammad ibn 'Ali ibn 'Asfur al-Ishbili (d. 669 AH), with an introduction, footnotes, and indexes by Fawwaz al-Sha'ar, supervised by Dr. Emil Badi' Ya'qub, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.

.60Al-Radi's Commentary on Ibn al-Hajib's al-Kafiya, by Shaykh Radi al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Astarabadi al-Nahwi (d. 686 AH), edited, corrected, and annotated by Professor Dr. Yusuf Hasan Umar, University of Garyounis, Libya, 1395 AH/1975 CE.

.61Commentary on the Additions by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, by Fakhr al-Din Hasan ibn Mansur, known as Yaqdi Khan (d. 592 AH), edited by Dr. Qasim Ashraf Noor, Scientific Council/Pakistan, First Edition: 1421 AH/2000 CE.

.62Commentary on al-Nasafi's Creed, by Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH), edited by Dr. Ahmad Hijazi al-Saqqa, Library of the Azharite Colleges, Cairo, First Edition: 1987 AH. 63. Sharh al-Kafiyah al-Shafiyah, by Muhammad ibn Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (d. 672 AH), edited by Abd al-Mun'im Ahmad Haridi, Umm al-Qura University, Center for

.54The Lives of Noble Figures, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo: 1427 AH/2006 CE.

.55The Pure Tree of Light in the Classes of the Malikis, by Muhammad ibn Muhammad ibn Umar ibn Salim Makhloof (d. 1360 AH), annotated by Abd al-Majid Khayali, first edition: 1424 AH/2003 CE.

.56Manhaj al-Salik: Al-Ashmuni's Commentary on Ibn Malik's Alfiyya, by Ali ibn Muhammad ibn Isa, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Ashmuni al-Shafi'i (d. 900 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition: 1419 AH - 1998 CE.

.57Sharh Tashil al-Fawa'id, by Muhammad ibn Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (d. 672 AH), edited by Dr. Abd al-Rahman al-Sayyid and Dr. Muhammad Badawi al-Makhtun, Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st edition: 1410 AH - 1990 CE.

.58Al-Tasrih bi-Madmun al-Tawdih fi al-Nahw aw Sharh al-Tasrih 'ala al-Tawdih, by Khalid ibn 'Abd Allah ibn Abi Bakr ibn Muhammad al-Jarjawi al-Azhari, Zayn al-Din al-Misri, also known as al-Waqad (d. 905 AH), edited by Dr. 'Abd al-Fattah Buhairi Ibrahim, Dar al-

Arabic Language, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia: 1418 AH/1998 CE.

The Comprehensive Explanation of Zad al-Mustaqni' 69. Abridged Treatise on the Irregularities of the Qur'an from the Book of Al-Badi', by Ibn Khalawayh, Al-Mutanabbi Library, Cairo, n.d.

.70Sahih Muslim (The Abridged Authentic Musnad, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators back to the Messenger of God, peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1412 AH/1991 CE.

.71Al-Daw' al-Lami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi' (The Shining Light for the People of the Ninth Century), by Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi (d. 902 AH), published by Maktabat al-Hayat, Beirut, n.d.

.72Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya (The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis), by Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa' al-Qurashi al-Hanafi Muhyi al-Din Abu Muhammad (d. 775 AH), edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar, 2nd ed., 1413 AH/1993 CE. 73. The Major Classes of Shafi'i Scholars, by

Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Dar al-Ma'mun for Heritage, 1st edition: 1402 AH/1982 CE.

.64Sharh al-Luma', by Ibn Burhan al-'Ukbari, Imam Abu al-Qasim Abd al-Wahid ibn Ali al-Asadi (d. 456 AH), edited by Dr. Faiz Faris, Heritage Series, 1st edition: Kuwait, 1404 AH/1984 CE.

.65Al-Zamakhshari's Al-Mufassal Commentary, by Ya'ish ibn 'Ali ibn Ya'ish ibn Abi al-Saraya Muhammad ibn 'Ali, Abu al-Baqa', Muwaffaq al-Din al-Asadi al-Mawsili, known as Ibn Ya'ish and Ibn al-Sani' (d. 643 AH). Introduction, footnotes, and indexes by Dr. Emil Badi' Ya'qub, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition: 1422 AH - 2001 CE

.66Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni': Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-'Uthaymin (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, First Edition: 1428 AH

.67Sharh Jumal al-Zajjaji: Al-Hasan 'Ali ibn Mu'min ibn Muhammad ibn 'Ali ibn 'Asfur al-Ishbili (d. 669 AH), with an introduction, footnotes, and indexes by Fawwaz al-Sha'ar, supervised by Dr. Emil Badi' Ya'qub, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1419 AH/1998 CE.

.68Sharh Kitab Sibawayh: Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Isa al-Rumani (d. 384 AH), PhD dissertation by Saif ibn 'Abd al-Rahman ibn Nasir al-'Arifi, supervised by Dr. Turki ibn Sahu al-'Utaibi, College of

.79The Superior in the Principles of Jurisprudence: Safi al-Din Muhammad Abd al-Rahim ibn Muhammad al-Armawi al-Shafi'i (d. 715 AH), edited by Mahmud Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH/2005 CE. 80. Chapters on the Wonders of the Principles of Islamic Law: Muhammad ibn Hamza ibn Muhammad Shams al-Din al-Fanari or al-Fanari al-Rumi (d. 834 AH), edited by Muhammad Husayn Muhammad Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1427 AH/2006 CE.

.81Index of Indexes, Proofs, and a Dictionary of Dictionaries, Genealogies, and Chains of Transmission: Muhammad 'Abd al-Hayy ibn 'Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as 'Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), edited by Ihsan 'Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Second Edition, 1982 CE.

.82The Missed Deaths: Muhammad ibn Shakir ibn Ahmad ibn 'Abd al-Rahman ibn Shakir ibn Harun ibn Shakir, nicknamed Salah al-Din (d. 764 AH), edited by Ihsan 'Abbas, Dar Sader, Beirut, First Edition: 1973-1974 CE.

.83Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya (The Radiant Benefits in the Biographies of the Hanafis): Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi, edited by Muhammad

Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition: 1413 AH.

.74Classes of Quranic Commentators, by Ahmad ibn Muhammad al-Adani, a scholar of the 11th century AH (d. 11th century AH), edited by Sulayman ibn Salih al-Khazi, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Saudi Arabia, 1st edition: 1417 AH - 1997 CE.

.75Classes of Grammarians and Linguists (Treasures of the Arabs Series 50), by Muhammad ibn al-Hasan ibn Ubayd Allah ibn Madhhij al-Zubaydi al-Andalusi al-Ishbili, Abu Bakr (d. 379 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif, 2nd edition.

.76The Emerald Necklaces on the Musnad of Imam Ahmad: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited and introduced by Dr. Lasman al-Qudah, Dar al-Jil, Beirut, 1414 AH/1994 CE.

.77The Correct Title of the Book: Sharif Hatim ibn Arif al-Awni, Dar Alam al-Fawa'id, 1st edition, 1419 AH.

.78The Essence of Questions: Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 373 AH), edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, Asad Press, Baghdad, 1st edition, 1386 AH.

.88Al-Lubab fi 'Ilal al-Bina' wa al-I'rab, by Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-'Akbari al-Baghdadi Muhibb al-Din (d. 616 AH), edited by Dr. Abd al-Ilah al-Nabhan, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition: 1416 AH - 1995 CE. 89. Al-Lum'ah fi Sharh al-Mulhah, by Muhammad ibn Hasan ibn Siba' ibn Abi Bakr al-Judhami, Abu Abdullah, Shams al-Din, known as Ibn al-Sa'igh (d. 720 AH), edited by Ibrahim ibn Salim al-Sa'idi, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, 1st edition: 1424 AH/2004 CE.

.90Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited and annotated by Muhyi al-Din Dib and Yusuf Ali Badawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition: 1424 AH/2003 CE.

.91Ma' al-Mawa'id, by Salim Abdullah ibn Muhammad al-'Ayyashi (d. 1037 CE), edited by Dr. Abd al-Hamid and others, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1st edition: 1966 CE. 92. Al-Muhtasib fi Tabyin Wujuh Shawadh al-Qira'at wa al-Idah 'anha (The Arbitrator in Clarifying the Aspects of Irregularities in Recitations and Explaining Them), by Abu al-Fath Uthman ibn Jinni al-Mawsili (d. 392 AH), Ministry of Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs, 2nd ed.: 1420 AH - 1999 CE.

Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani, Dar al-Sa'ada Press, First Edition: 1324 AH.

.84Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (The Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind): Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, known as Sultan al-Ulama' (d. 660 AH), reviewed and annotated by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, New Revised Edition, 1414 AH/1991 CE.

.85Al-Kafiya fi Ilm al-Nahw (The Sufficient Book on the Science of Grammar): Ibn al-Hajib Jamal al-Din ibn Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr al-Misri al-Isnawi al-Maliki (d. 646 AH), edited by Dr. Salih Abd al-Azim al-Sha'ir, Maktabat al-Adab, Cairo, First Edition: 2010 CE.

.86Al-Kitab, by Amr ibn Uthman ibn Qanbar al-Harithi, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition: 1408 AH - 1988 CE.

.87Tafsir al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, by Abu al-Qasim Jar Allah Mahmud ibn Umar al-Zamakhshari al-Khwarizmi (d. 538 AH), edited, its hadiths authenticated, and annotated by Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'rifah, Lebanon-Beirut, 3rd edition: 1430 AH - 2009 CE.

.98 Mukhtasar Muntaha al-Su'al wa al-Amal fi 'Ilmay al-I'rab wa al-Jadal: by Ibn al-Hajib al-Nahwi (d. 606 AH), study and editing by Dr. Nadhir Hamada, Dar Ibn Hazm, 1st edition: 1427 AH/2006 CE.

99. The Ranks of Grammarians, by Abd al-Wahid ibn Ali Abu al-Tayyib al-Lughawi, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 1st edition: 1423 AH/2002 CE.

.100 The Helper in Facilitating Benefits, by Baha' al-Din ibn Aqil, edited by Dr. Muhammad Kamil Barakat, Umm al-Qura University (Dar al-Fikr, Damascus - Dar al-Madani, Jeddah), 1st edition: 1400-1405 AH.

.101 The Problem of Qur'anic Grammar, by Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib Hammush ibn Muhammad ibn Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), edited by Dr. Hatim Salih al-Dhamin, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.

.102 The Meanings of the Qur'an, by Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad ibn Abdullah ibn Manzur al-Daylami al-Farra' (d. 207 AH), edited by Ahmad Yusuf al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar, and Abd al-Fattah Ismail al-Shalabi, Dar al-Misriyyah for Authorship and Translation, Egypt, 1st edition, no date.

.103 The Meanings of Grammar, by Dr. Fadil Salih al-Samarrai, Dar al-Fikr for

.93 Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz (The Concise Commentary on the Exegesis of the Noble Book), by Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam ibn Atiyya al-Andalusi al-Muharibi (d. 542 AH), edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed.: 1422 AH.

.94 Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Concise Commentary on Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal), by Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn al-Khidr Abu al-Barakat Majd al-Din (d. 652 AH), Maktabat al-Ma'arif - Riyadh, 2nd ed.: 1404 AH - 1984 CE.

.95 Mukhtar Tadhkirat Abi Ali wa Tahdhibuha, by Abu al-Fath Uthman ibn Jinni (d. 392 AH), edited by Dr. Hussein Ahmad Buabbas, King Fahd Center for Research and Islamic Studies, 1st edition: 1432 AH/2010 CE.

.96 Mukhtasar al-Allamah Khalil: by Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH), edited by Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition: 1426 AH/2005 CE.

.97 Mukhtasar al-Wiqaya fi Masa'il al-Hidayah: by the learned scholar Sadr al-Shari'ah Ubayd Allah ibn Mas'ud, Iranian lithograph edition, publisher: Kitabji Hussein Waratha Lari, no date.

al-Dimashqi, Al-Risalah Foundation, Beirut, 7th edition: 1414 AH/1994 CE.

.110 Knowledge of the Great Reciters According to Classes and Eras, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Bashar Awad Maarouf, Shuaib al-Arnaout, and Salih Mahdi Abbas, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition: 1417 AH/1997 CE.

.111 Mughni al-Labib 'an Kutub al-A'arib, by Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Abdullah ibn Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH), edited by Dr. Mazen Al-Mubarak, Muhammad Ali Hamdallah, Dar Al-Fikr – Damascus, 6th edition, 1985.

.112 Mafatih Al-Ghayb = Al-Tafsir Al-Kabir: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hasan Al-Razi, known as Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition: 1420 AH.

.113 Al-Maqasid Al-Nahwiyya fi Sharh Shawahid Shuruh Al-Alfiyya Al-Mashhur bi-Sharh Al-Shawahid Al-Kubra: Badr Al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Musa Al-Ayni (d. 855 AH), edited by: Prof. Dr. Ali Muhammad Fakhir, Prof. Dr. Ahmad Muhammad Tawfiq Al-Sudani, Dr. Abdul Aziz Muhammad Fakhir, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo -

Printing, Publishing, and Distribution, Jordan, 1st edition, 1420 AH/2000 CE.

104. A Dictionary of Algerian Figures – From the Dawn of Islam to the Present Day: by Adel Nuwayhid, Nuwayhid Cultural Foundation for Translation and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd edition: 1400 AH/1980 CE.

.105 A Dictionary of Writers = Irshad al-Arib ila Ma'rifat al-Adib (Guidance for the Learned to the Knowledge of the Writer), by Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition: 1414 AH/1993 CE.

.106 A Dictionary of Linguistic Correctness: A Guide for the Arab Intellectual, by Dr. Ahmed Mukhtar Omar with the assistance of a team, Alam al-Kutub, Cairo, 1st edition: 1429 AH/2008 CE.

.107 A Dictionary of Quranic Commentators from the Dawn of Islam to the Present Day: by Adel Nuwayhid, published by Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut, Lebanon, 3rd edition: 1409 AH/1988 CE.

108. Dictionary of Authors, by Umar Rida Kahhala, Al-Muthanna Library, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition: 1414 AH/1993 CE.

.109 Dictionary of Ancient and Modern Arab Tribes, by Umar ibn Rida Kahhala

(d. 899 AH), an explanation of the poem called al-Jaza'iriyya by Ahmad ibn Abd Allah al-Zawawi al-Jaza'iri (d. 884 AH), edited by Mustafa al-Marzouki, Dar al-Huda Press/Ain M'lila, Algeria, no date.

.119The Institution of the Shaykh al-Islam in the Ottoman State: by Akram Kido, translated by Dr. Hashim al-Ayyubi, Cross Press Publications/Tripoli, Libya, First Edition: 1413 AH/1992 CE.

120. Encyclopedia of Moroccan Figures

.121Clarifying the Illusions of Combining and Separating: Ahmad ibn Ali ibn Thabit, Abu Bakr al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Abd al-Mu'ti Qal'aji, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1407 AH.

.122The Delight of the Intelligent in the Classes of Writers: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ubayd Allah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (d. 577 AH), edited by Ibrahim al-Samarrai, Maktabat al-Manar, Zarqa, Jordan, 3rd edition, 1405 AH - 1985 CE.

.123Precious Principles in Explaining al-Mahsul: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adil Ahmad Abd al-Wujud and Ali Muhammad Awad, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1st edition, 1416 AH - 1995 CE. 124. Nafhat al-Rayhana wa Rashat Tala' al-Hana: Muhammad Amin ibn Fadl Allah ibn Muhibb al-Din ibn Muhammad al-Muhibbi (d. 1111 AH),

Arab Republic of Egypt, 1st edition: 1431 AH - 2010 CE.

.114Articles by the scholar Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Pages on Heritage, Biographies, Language, and Literature, Dar al-Bashair al-Islamiyya, First Edition: 1422 AH - 2002 CE.

.115Articles on Common Linguistic Errors: by the renowned linguist Professor Dr. Muhammad Dhari Hammadi, Member of the Iraqi Academy of Sciences, edited and annotated by Professor Dr. Yusuf Khalaf Mahal al-Issawi, introduction by Professor Dr. Ahmad bin Muhammad al-Dhabib, Maktabat al-Rushd - Riyadh, First Edition, 1443 AH - 2021 CE.

.116Al-Muqtabas, by Abu al-Abbas Muhammad ibn Yazid al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by Muhammad Abdul-Khalig Adheema, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo, 1415 AH - 1994 CE.

.117The Guidance Publication Concerning Those Who Claim Knowledge and Sainthood: Shaykh al-Islam Abd al-Karim al-Fakoun (d. 1073 AH), edited and annotated by Dr. Abu al-Qasim Saad Allah, University of Algiers, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition: 1408 AH/1987 CE.

.118The Sound Approach in Explaining the Sufficiency of the Seeker: Abu Abduh Muhammad ibn Yusuf al-Sanusi

Muhammad al-Muzajaji (d. 1181 AH), edited by Dr. Abd al-Ilah Nabhan, published research in the Journal of the Arabic Language Academy - Damascus, Volume 72, Part 4.

Theses and Dissertations

.1Ibn Khuwayz and His Fundamentalist Views, by Abdul Aziz ibn Saad ibn Sa'id al-Subhi, supervised by Professor Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Umm al-Qura University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, 1420 AH. Master's Thesis.

.2Abu Abdullah al-Sulami with an edition of his book: The General Principles of What is Needed in Arabic, by Muhammad ibn Najm ibn Awad al-Sayyali, supervised by Professor Dr. Muhammad ibn Ibrahim al-Banna, Umm al-Qura University, Faculty of Arabic Language, 1410 AH/1990 CE. Master's Thesis. 3. Ibn al-Hafid's Grammatical and Morphological Choices from his Collection, al-Durr al-Nadid, by Ayman bin Mar'i Gharman al-Umari, supervised by Professor Dr. Muhammad bin Salim al-Umari, Umm al-Qura University, Faculty of Arabic Language, 1428-1429 AH. Master's Thesis.

.4Ibn Jabir al-Hawari's Commentary on Ibn Malik's Alfiyya, by Thamer Abdul Raouf Muhammad, supervised by Dr. Ahmad Ibrahim al-Jadba, Faculty of

edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Isa al-Babi al-Halabi, n.d.

.125Hadiyat al-Arifin: Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin: Isma'il ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed by the esteemed Agency for Knowledge at its magnificent printing press in Istanbul, 1951. Reprinted by offset by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

.126Al-Wadih fi Usul al-Fiqh: Abu al-Wafa' Ali ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi (d. 513 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH/1999 CE.

.127Al-Wafi bi'l-Wafayat, by Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH/2000 CE

1.Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, by Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1977-1993 CE.

Research and Journals

.1Unveiling the Blindness in the Meanings of "Especially" by Ibrahim ibn

Arts, Islamic University of Gaza, 2013
CE. Master's Thesis.

.5The Debate Between the
Commentators Abu Hayyan, Ibn Atiyya,
and Mahmud al-Zamakhshari, by Abu
Zakariya Yahya bin Muhammad al-
Shawi (d. 1096 AH), edited and studied
by Naji bin Muhammad bin Hin Abdul
Jalil, Doctoral Dissertation, supervised
by Dr. Muhammad Hammoud al-
Da'jani, Faculty of Arabic Language,
Islamic University of Saudi Arabia, 1420
AH.